الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي الوطني

الفترة التشريعية التاسعة
الدورة البرلمانية العادية 2024-2025
لجنة المالية والميزانية

التقرير التكميلي عن
مشروع قانون المالية لسنة 2025

ت.ت/2024/04/72 نوفمبر 2024

مقدمـة

أثارت المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2025، العديد من الانشغالات حول المسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية، كما حظي موضوع ترشيد النفقات العمومية والحفاظ على التوازنات المالية، في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة، والتوترات الجيوسياسية، اهتمام السيدات والسادة النواب.

لقد بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من السيدات والسادة النواب والمحالة على اللجنة تسعون (90) تعديلا، تتعلق بأحكام مشروع المالية لسنة 2025.

طبقا لأحكام المادتين 44 و61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناءً على إحالة السيد إبراهيم بوغالي، رئيس المجلس الشعبي الوطني، لمقترحات التعديلات، يوم الخميس 7 نوفمبر 2024، شرعت لجنة المالية والميزانية يوم السبت 9 نوفمبر 2024، برئاسة الدكتور محمد هادي أسامة عرباوي، رئيس اللجنة، في دراسة التعديلات المحالة عليها بحضور السيدة والسادة المدراء العامون بوزارة المالية، والسيدات والسادة مندوبي أصحاب التعديلات.

لقد ناقشت اللجنة مع مندوبي أصحاب التعديلات مضامينها المقترحة عن مشروع القانون، وبعد مداولتها حول ذات التعديلات وكذا حول انشغالات أعضاء اللجنة إثر الدراسة التكميلية تم اقتراح تعديل بعض أحكام مشروع القانون وإدراج أحكام جديدة.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد رفضت تعديلات انصب بعضها على أحكام مشروع القانون وتضمن البعض الأخر إدراج أحكام جديدة ضمنه، وقدمت مبررات بشأن كل مقترح وهو ما تضمنه التقرير التكميلي عن مشروع القانون.

كما خصصت لجنة المالية والميزانية، يوم الأحد 10 نوفمبر 2024، اجتماعا لإبداء رأيها في مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني لسنة 2025، طبقا لأحكام المادة 80 من النظام الداخلي للمجلس.

وفي الختام، لا يسع اللجنة إلا أن تتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني على رعايته لأشغال اللجنة، كما تسدي شكرها الجزيل إلى السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، وإلى السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، التي رافقت اللجنة طيلة أشغالها، وإلى إطارات وزارة المالية، وإلى إطارات وزارة العلاقات مع البرلمان، وإلى أعضاء لجنة المالية والميزانية وإطارات وموظفي المجلس الشعبي الوطني وكل من أسهم في حسن سير أشغالها.

تلكم هي، أيتها السيدات أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع قانون المالية لسنة 2025، المعروض عليكم للمصادقة.

المادة 5 معدلة
ورد على هذه المادة تعديلان

التعديل رقم 09: مندوب أصحابه السيد: أحمد ربحي
مضمونه: إعادة صياغة المادة 80 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة الواردة في المادة 5، باستبدال عبارة " **من أجل تصفية ميراث شائع موجود**" بالعبارة " **حقوق عينية شائعة** " في المطة الأولى لأكثر ملائمة وانسجام مع المصطلحات القانونية.

التعديل رقم 105: مندوب أصحابه السيد: العايب مولود
مضمونه: ـ اقتراح تعديل نص المادة الفقرة 2 بإضافة عبارة **"أو موكليهم أو ممثليهم القانونيين".**

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 9 مع مندوب أصحابه، الوارد على المادة الفرعية 80 مكرر 1 من هذه المادة، تكفلت اللجنة بالمقترح بصيغة توافقية وذلك بإعادة صياغة المطة الأولى على النحو الآتي :**" ملك عقاري مرتبط بتركة، من أجل تصفية حقوق عينية شائعة".**

وفيما يخص تقييد الاعفاء بالوضعيات المادية أو القانونية المستحيلة، فغرضه الحفاظ على روح القانون في اعفاء فوائض القيمة المتأتية من التنازل عن الأملاك العقارية المرتبطة بهذه التركة من الضريبة، وذلك من أجل السماح فقط للأطراف للخروج من الشيوع في حالة استحالة قسمة التركة.

وفيما يخص التعديل رقم 105 وبعد دراسته مع مندوب أصحابه، الوارد على المادة الفرعية 80 من هذه المادة، ارتأت اللجنة حذف العبارة **"بأنفسهم"** في الفقرة الثانية للوضوح أكثر في المعنى باعتبار أن هذه المادة تتعلق بالضريبة على فوائض القيمة الناتج عن التنازل عن الأسهم أو السندات من طرف أشخاص طبيعيين، حيث تم تحديد مكان القيام بالتصريح ودفع الضريبة على مستوى المقر الاجتماعي للشركة التي تم التنازل عن أسهمها.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 5 معدلة: تعدل أحكام المادتين 80 و80 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 80 : 1)**.....(بدون تغيير).....

2) يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 مكرر من هذا القانون، أن يقوموا بحسا ب ودفع الضريبة المستحقة، لدى قباضة الضرائب التابعة له المقر الاجتماعي للشركة، خلال أجل لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ عملية التنازل.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، .....(بدون تغيير حتى) التي كانت سنداتها موضوع التنازل.

ويتم الدفع لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة ، عن طريق...(الباقي بدون تغيير)..».

« **المادة 80 مكرر 1 :** تُعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة على التنازل عن :

- **ملك عقاري مرتبط بتركة، من أجل تصفية حقوق عينية شائعة؛**

تطبق هذه الأحكام إذا أُثبت قانونا عدم قابلية العقار المعني بالتنازل للقسمة المادية أو القانونية.

- ملك عقاري.....(بدون تغيير) ..... » .

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 8 معدلة

ورد على هذه المادة تعديلان

التعديل رقم 10: مندوب أصحابه السيد: أحمد ربحي
مضمونه: إعادة صياغة المادة 104 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة في الفقرة الثانية من 5 أ الواردة في المادة 8، باستبدال الكلمة "**السكنات**" بكلمة "**السكن**" لأن المقصود هو السكن الوحيد، واضافة كلمة " **فردية** " حتى لا تكون تفرقة المواطن الذي يسكن في بناية فردية قد تكون أقل ثمنا من شقة في بناية جماعية.

التعديل رقم 69: مندوب أصحابه السيدة: برهوم سميرة
مضمونه: -اقتراح تعديل الفقرة 5 –أ بتوسع الاستفادة **من تخفيض قدره 50%** التنازلات عن السكنات المتواجدة في بناية جماعية و التي تشكل الملكية الوحيدة و السكن الرئيسي ليشمل السكنات الفردية

رأي اللجنة: بعد دراسة التعديلين رقمي 10 و69 الواردين على المادة الفرعية 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مع مندوبي أصحابهما ترى اللجنة تبني المقترحين بصياغة توافقية باستبدال كلمة **"السكنات"** بكلمة **"السكن"** وإضافة كلمة **"فردية"** في الفقرة الثانية من 5أ .

وعليه، تصاغ المادة على النحو الآتي:

المادة 8 معدلة: تعدل وتتمم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 104: أولا- الإخضاع الضريبي للدخل الإجمالي :**
.....(بدون تغيير).....

ثانيا : الإخضاع الضريبي للمداخيل الصافية، حسب أصنافها :
1. .....(بدون تغيير).....؛
2. .....(بدون تغيير).....؛
3. .....(بدون تغيير).....؛
4. .....(بدون تغيير)..... ؛

5. فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل .....(بدون تغيير حتى) أو الأوراق المماثلة:

أ- تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل .....(بدون تغيير حتى) محررة من الضريبة.

تستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50%، التنازلات عن **السكن** المتواجد في بناية جماعية **أو فردية** والتي تُشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.

ب- تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، المُشار اليها في المادة 77 مكرر من هذا القانون، لنسبة 15% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

يطبق معدل مخفض يحدد بـــ 5% ، إذا التزم المكلف بالضريبة بإعادة استثمار مبلغ فائض القيمة المحقق، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي تلك التي تم فيها التنازل.

يرفق التزام إعادة الاستثمار، بالاستمارة المذكورة في المادة 80-2 من هذا القانون.

يُقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب .....(بدون تغيير حتى) يتحقق عن طريق شراء أسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

في حال عدم احترام التزام إعادة الاستثمار، في الأجل المحدد، تتم المطالبة بإعادة الفارق بين مبلغ الضريبة المفترض تسديده وذلك الذي تمّ دفعه، مع تطبيق زيادة بنسبة 25%.

ثالثا : بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر :

.....(الباقي بدون تغيير).....».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 14 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 11: مندوب أصحابه السيد: أحمد ربحي
مضمونه: تعديل المادة باستبدال العبارة **"التاريخ هو ذلك"** بالعبارة **"التصريح هو"** في الفقرة الثالثة، وإضافة فقرة رابعة تنص على **"كل معوقات بداية النشاط تبرر لدى مصلحة الوعاء وتقدر لبداية النشاط"**.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 11 مع مندوب أصحابه الذي إقتنع بمبررات اللجنة التي تؤكد على ضرورة الإبقاء على عبارة "التاريخ ...." لأن المقصود هو التاريخ وليس التصريح.

وفيما يخص إقتراح إضافة فقرة رابعة تنص على أن **"كل معوقات بداية النشاط تبرر لدى مصلحة الوعاء وتقدر لبداية النشاط"**، فهو يتناقض مع موضوع التدبير الذي جاءت به المادة 14 من مشروع هذا القانون، التي تحدد تاريخ بداية النشاط المنصوص عليه في الوثيقة التي تُخول مزاولة النشاط.
كما تجدر الإشارة إلى أن المكلف بالضريبة يحوز على إمكانية التصريح بعبارة "لا شيء" في حالة عدم تحقيق رقم أعمال.

- تقترح اللجنة تعديل هذه المادة باستبدال الكلمة **"يقصد"** بالكلمة **"يعتد"** تكريسا للمصطلحات الصحيحة.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 14 معدلة: تُعدَّل وتتمم أحكام المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتُحرَّر كما يأتي:

«**المادة 183:** يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة الجزافية الوحيدة، أن يقوموا باكتتاب في الثلاثين يوماً (30) يومًا من بداية نشاطهم، إلى مصلحة الوعاء التابعين لها، تصريحاً مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة.
بالنسبة للتجار، **يعتد** "ببداية النشاط"، التاريخ المدوَّن في السجل التجاري المسلَّم للمكلف بالضريبة.
أما بالنسبة لغيرهم من المكلفين بالضريبة، فإن هذا التاريخ هو ذلك المدون في الوثيقة التي تُخَوِّل لهم مزاولة نشاطهم.
يجب أن يحتوي هذا التصريح المدعم بنسخة مطابقة قانونا لشهادة الميلاد... (بدون تغيير حتى) كل المعلومات المذكورة أعلاه عن مكونات المؤسسة».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 17 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف هذا التعديل إلى إعادة النظر في صياغة المادة بخصوص العقوبات المطبقة في عدم التصريح في الآجال المحددة بالرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين، استجابة لمتطلبات النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 17 معدلة: تعدل وتتمم أحكام المادة 196 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المباشرة، وتُحرر كما يأتي:
« المادة 196 مكرر 5: تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة، الذي قام باكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 196 مكرر 4، بعد انقضاء الآجل المحدد، حسب الحالة :

- 10%، إذا لم يتجاوز التأخير شهر (1) واحدا أو جزء من شهر ؛
- 20 %، إذا تجاوز التأخير شهراً (1) أو جزءاً من الشهر ولم يتجاوز شهرين (2) أو جزءاً من الشهر؛
- 25 %، إذا تجاوز التأخير شهرين (2) أو جزءًا من الشهر.

في حالة عدم اكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 196 مكرر 4، يفرض الرسمين تلقائيا على المكلف بالضريبة مع تطبيق زيادة بنسبة 25%.

غير أنه، عندما لا يترتب عن هذا التصريح دفع الحقوق، يتم تطبيق غرامة جبائية قدرها:

- 2.500 دج، إذا كان التأخير يساوي شهرًا (1) واحدًا أو جزءًا من شهر ؛
- 5.000 دج، إذا كان التأخير أكثر من شهر (1)واحد أو جزء منه وأقل من شهرين (2) أو جزء من الشهر،
- 10.000 دج، إذا كان التأخير أكثر من شهرين (2) أو جزء من الشهر

تطبق أحكام المادة 193 من هذا القانون، في حالة التسويات الناجمة عن نقص في التصريح أو استعمال المناورات التدليسية».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 18 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية لتصويب لغوي و تأدية المعنى الصحيح.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 18 معدلة: تعدل وتتمم أحكام المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 231 مكرر** 2 :1) يؤسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة.

بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، قاعدة حساب الرسم المحلي للتضامن، تساوي ناتج ضرب الكميات المنقولة في التعريفة المطبقة للنقل بواسطة الأنابيب.

توافق تعريفة النقل لتلك المحددة وفقا للتشريع والتنظيم التي تخضع لها أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.
2) يمنح تخفيض نسبته 30 % على عمليات....(بدون تغيير)..
3) تستثنى من رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم :

- العمليات.....(بدون تغيير).....؛
- العمليات المنجزة ...(بدون تغيير حتى) لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من هذا القانون.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على العمليات المنجزة، في إطار ممارسة أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 20 معدلة
ورد على هذه المادة تعديلان

التعديل رقم 30: مندوب أصحابه السيد: عبد الوهاب عمران
مضمونه: تعديل المادة بتخفيض معدل الرسم العقاري الذي تخضع له السكنات الشاغرة والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها من 10% الى **7%** .

التعديل رقم 71: مندوب أصحابه السيد: بوشامة عبد الله
مضمونه: اقتراح تعديل المادة بتطبيق زيادة في معدل الرسم العقاري بنسبة **7%** بدل 10%.

رأي اللجنة: بعد دراسة مقترح التعديل رقم 30 مع مندوب أصحابه واقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله باعتباره يتعارض مع أحكام المادة 147 من الدستور.

أما فيما يخص مقترح التعديل رقم 71 الذي رفضته اللجنة بعد دراسته مع مندوب أصحابه باعتبار التشريع الجبائي الساري المفعول (منذ قانون المالية لسنة 2022) ينص على تطبيق معدل مضاعف بعنوان الرسم العقاري (7%)، تخضع له الملكيات الثانوية ذات الاستعمال السكني، الشاغرة والتي لم يتم تأجيرها، وهذا في إطار السياسة العمومية الهادفة إلى توفير واستغلال السكنات، للمساهمة في القضاء على أزمة السكن في الجزائر.

غير أنه، اتضح من خلال استغلال الوضعيات الإحصائية ذات الصلة بالرسم العقاري، أن هذا التدبير لم يأتي بالنتائج المرجوة ذلك إذ تبيّن وجود العديد من السكنات الثانوية قد بقيت شاغرةً دون استغلالها من طرف أصحابها أو تأجيرها، مما يوحي أن معدل 7% من الرسم العقاري لم يأتي بالنتيجة المرجوة.

- تقترح اللجنة تعديل هذه المادة تكريسا للمصطلحات القانونية والانسجام في المعنى.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 20 معدلة: تعدل أحكام المادة 261 ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«**المادة 261: ب-** يحسب الرسم بتطبيق.....(بدون تغيير حتى)، **يطبق** عليها معدل قدره 10 % بعنوان الرسم العقاري.

تحدد كيفيات تطبيق.....(الباقي دون تغيير).....»

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 22 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة لكي تؤدي المعنى الصحيح والدقيق وذلك بتحويل عبارة " **الشركات المدنية المهنية**" بعد العبارة " **التعاونيات الفنية والتقليدية**" كون أن هذه الشركات لا يمكن لها أن تمارس نشاطًا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 22 معدلة: تعدل وتتمم أحكام المادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية **والشركات المدنية المهنية**، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار(8.000.000 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.

يستثنى من .....(الباقي بدون تغيير)..... ».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 22 مكرر جديدة
اقتراح إدراج مادة جديدة

التعديل رقم 45: مندوب أصحابه السيدة: بن تركي عائشة
مضمونه: ادراج مادة جديدة تعدل وتتمم أحكام المادة 282 مكرر 4 بإضافة العبارة " **وكذلك نشاط النقل سيارات الأجرة"** في المطة الأولى من المادة.

رأي اللجنة: بعد دراسة التعديل رقم 45 مع مندوب أصحابه، رفضت اللجنة هذا المقترح لأن معدل 5% من الضريبة الجزافية الوحيدة لا تعني إلا الذين ينشطون في قطاع **الإنتاج أو بيع السلع**، أما نشاط أصحاب سيارات الأجرة باعتبارهم من مؤدي الخدمات، فهم معنيين كغيرهم من نفس الفئة بمعدل 12%. فليس من المنطقي استثناء مهنة أو نشاط معين من نفس الفئة.

كما تجدر الإشارة أن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة هو نظام تصريحي يقوم المكلف بموجبه بالتصريح برقم أعماله التقديري كما يمكن له بعد ذلك القيام بالتصريح النهائي.

المادة 29 معدلة
ورد على هذه المادة أربع تعديلات

التعديل رقم 12: مندوب أصحابه السيد: أحمد ربحي
مضمونه: اقتراح **إلغاء** المادة 29 لأن رفع المبلغ المستحق بعنوان **الضريبة الجزافية الوحيدة** بكل سنة بمبلغ ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) بنسبة 200 % بدلا من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) هو عدم احترام مبدأ التدرج في النسب، ومراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمكلفين بالضريبة، ولا يشجع على ممارسة واستمرارية النشاط المهني.

التعديل رقم 34: مندوب أصحابه السيدة: عمراوي مارية
مضمونه: تعديل المادة 29 المتضمنة أحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بإضافة كلمة **"والحرفيين"** في الفقرة الثانية.

التعديل رقم 53: مندوب أصحابه السيد: عمر معمر
مضمونه: **الغاء** المادة 29 المتضمنة أحكام المادة 365 مكرر لأنها ستكون سببا لكثير من التجار الصغار يتخلون عن نشاطهم مما سيقلص من الوعاء الضريبي وتوجه الدولة نحو التوسع الضريبي، كما أنها ستشجع المقاول الذاتي.

التعديل رقم 101: مندوب أصحابه السيد: دايرة عبد الوهاب
مضمونه: -اقتراح تعديل نص المادة بتخفيض المبلغ المستحق للضريبة الجزافية الوحيدة IFU بالنسبة لكل سنة مالية بغض النظر عن رقم الاعمال الخاضعة الى الضريبة الى **20000 دج** بدل 30000 دج .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون **التعديل رقم 12** مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح لأن الهدف من زيادة مبلغ الحد الأدنى من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، من 10.000 دج إلى 30.000 دج، هو تعزيز وتكريس مبدأ المساواة الجبائي، من حيث المساهمة في تمويل ميزانية الدولة حسب القدرة المالية، ما بين الأشخاص المكلفين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو غير تجاري أو حتى الأجراء.

كما أن مبلغ الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة الحالي (10.000 دج)، لا يمثل سوى مساهمة شهريةً ضئيلة جداً تقدر بـــ 830 دج، وهو الذي لا يمكن مقارنته بما يدفعه، على سبيل المثال، المُستخدم الأجير صاحب الدخل الشهري الذي يساوي 45.000 دج، حيث يساهم هذا الأخير بما قدره 4.450 دج كمساهمة (ضريبة على الدخل) شهرية، أي ما يفوق 500% من مساهمة شخص يمارس نشاطاً تجارياً يدفع حداً أدنى من الضريبة الجزافية الوحيدة.

وبخصوص مضمون **التعديل رقم 34** وبعد دراسته مع مندوب أصحابه تكفلت اللجنة بالمقترح في صياغة توافقية، بإضافة العبارة **"الحرفيون التقليديون والذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا "** في الفقرة الثانية من المادة، في إطار الحفاظ على التراث وتشجيع السياحة وتحقيق الاستدامة النموية.

كما رفضت اللجنة مقترح **التعديل رقم** 53 الذي درسته اللجنة في غياب مندوب أصحابه لنفس المبررات المقدمة في التعديل رقم

وفيما يتعلق التعديل رقم 101 وبعد دراسة مضمونه مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح لنفس مبررات رفض التعديل رقم 12.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 29 معدلة : تعدل وتتمم أحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 365 مكرر :** لا يمكن أن يقل المبلغ المستحق بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، بالنسبة لكل سنة مالية وبغض النظر عن رقم الأعمال الخاضع للضريبة، عن 30.000 دج،.

غير أنه، بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي **والحرفيون التقليديون والذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا**، يحدد هذا المبلغ بـــ 10.000دج

ويجب دفع الحد الأدنى من الضريبة بالكامل، في أجل أقصاه 30 جوان من السنة المعنية.»

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 30 معدلة
ورد على هذه المادة تعديلان

التعديل رقم 13: مندوب أصحابه السيد: أحمد ربحي
مضمونه: تعديل هذه المادة بشطب كلمة "**يمكن**" التي تؤدي معنى الجوازية وتتعارض مع مبدأ الالزام القانوني.
تبسيط الإجراءات يقتضي تقديم نسخ مطابقة للأصل العقود والأحكام القضائية مع مستخرجات تحليلية فقط تفاديا لحالات الضياع أو التلف.

التعديل رقم 58: مندوب أصحابه السيد: بريكات فاتح
مضمونه: اقتراح تعديل المادة 9 من قانون التسجيل الواردة في المادة 30، بعدم اشتراط تقديم الأصول عند التسجيل و الاكتفاء بالكشوف و الملخصات فقط ، وحذف الفقرة 4 من نص المادة **" تحت طائلة رفض التسجيل ، يتم تقديم هذه الكشوف و المستخرجات التحليلية الى مصلحة التسجيل مع العقود في آن واحد ".**

رأي اللجنة: بعد دراسة مقترح التعديلين رقمي 13 و58 مع مندوبي أصحابهما توصلت اللجنة الى إعادة صياغة المادة في شكل توافقي معهما.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 30 معدلة: تعدل أحكام المادتين 9 و 15 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

« المادة 9: تسجل العقود المدنية والعقود القضائية والعقود ذات التصنيف الخاص على نسخ مطابقة للأصل.

يتم تسجيل العقود الخاضعة للرسم الثابت على كشوف العقود دون إيداعها .

غير أنه وباستثناء العقود العرفية، تلخص العقود والأحكام المشار إليها أعلاه، مسبقا من قبل المحررين، على كشوف العقود المودعة ومستخرجات تحليلية من قبل المحررين أو المكلفين.

تحت طائلة رفض التسجيل، يتم إيداع وتقديم الكشوفات والمستخرجات التحليلية إلى مصلحة التسجيل العقود في آن واحد.

يمكن أيضا تقديم الكشوفات والمستخرجات في شكل ورقي أو إلكتروني وفقا للكيفيات المحددة عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالعدل ».

«المادة 15: تسجل العقود التوثيقية غير تلك العقود المشار إليها في المادة 14 أعلاه، على النسخ مطابقة للأصل لأصول العقود، وتلخص في مستخرجات تحليلية تودع مع كشوفات من قبل محرري العقود.

تحت طائلة رفض التسجيل، يتم إيداع و تقديم الكشوفات والمستخرجات التحليلية والنسخ المطابقة للأصل للعقد الأصلي في آن واحد في شكل ورقي أو إلكتروني».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 31

ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 14: مندوب أصحابه السيد: أحمد ربحي
مضمونه: إلغاء هذه المادة لأن رفع تحصيل الحقوق والغرامات من 500 دج الى **1500 دج** يمثل زيادة 200 %، لأنه غير معقول أن محرر عقد يدفع نصف الأتعاب بمجرد تأخر يوم واحد عن آجال إيداع التسجيل.

رأي اللجنة: بعد دراسة مقترح التعديل مع مندوب أصحابه واقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله على أن يتم تعديل المادة 32

وعليه، تبقى هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون.

المادة 31: تعدل أحكام المادة 11 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

«**المادة 11:** تجبر .....(بدون تغير حتى) الدينار الأعلى.

وفيما يخص أي فرض للضريبة أو الرسم.....(بدون تغيير حتى) لا تؤخذ في عين الاعتبار الكسور التي تقل عن 0,5 دج وتحتسب بـ 1دج الكسور التي تساوي أو تفوق 0,5 دج.

يحدد الحد الأدنى لتحصيل الحق النسبي والحق التصاعدي بـألف وخمسمائة دينار (1500 دج)، كلما .....(الباقي بدون تغيير).....».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون

المادة 32 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بتخفيض الحد الأدنى من الرسوم الزائدة والغرامات قدرها ألف وخمسمائة دينار (1500 دج) إلى ألف دينار (1000 دج).

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 32 معدلة : تعدل أحكام المادة 12 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 12: **يحدد بـألف دينار (1.000 دج)** الحد الأدنى من الرسوم الزائدة والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يكون مبلغها يقل عن هذا الحد.

عندما ينتج...(بدون تغيير حتى) الحقوق و الرسوم، فإن مبلغ هذه الغرامة لا يمكن أن يقل عن خمسون ألف دينار (50.000 دج).»

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 33 معدلة
ورد على هذه المادة ست تعديلات

التعديل رقم 07: مندوب أصحابه السيد: حسان زايري
مضمونه: تخفيض الغرامة المالية قدرها مئة ألف دينار (100.000 دج) الى ألف دينار **(1.000 دج)** لأن عملية دفع حقوق التسجيل لدى مفتشيات التسجيل تتم أيام الأسبوع المفتوحة وقد يمكن استعمال وكالة خارج هذا التوقيت.

التعديل رقم 15: مندوب أصحابه السيد: أحمد ربحي
مضمونه: تعديل المادة الفرعية 123 من قانون التسجيل بحذف العبارة **"صورة على الأصل"** والعبارة **"المرفقة بصورة أو نسخها"** والعبارة **"شكل براءة أو ملخص أو"** والعبارة **" أو إرسال قبل أن يدمغ"** والعبارة **"الطبع أو"** والعبارة **"بالنسبة للموثقين والمحضرين القضائيين الذين يطالبون شخصيا بدفع الحقوق "** في الفقرة الأولى.

إضافة فقرة ثانية تنص على: **"تلزم إدارة التسجيل بإتمام إجراءات التسجيل وتسليم الكشوفات في ظرف 48 ساعة من تاريخ إيداع الكشوفات ، تحت طائلة نفس الغرامة المالية أعلاه تجاه مفتش التسجيل في حالة عدم التسليم في الآجال الزمنية"**

التعديل رقم 54: مندوب أصحابه السيد: عمر معمر
مضمونه: تعديل المادة 33 المتضمنة المادة 123 الفرعية من قانون التسجيل **بتخفيض الغرامة المالية** من مئة ألف دينار (100.000 دج) الى عشرة آلاف **(10.000 دج)** قصد عدم تعطيل العقود.

التعديل رقم 59: مندوب أصحابه السيد: بريكات فاتح
مضمونه: اقتراح تعديل المادة **بتخفيض الغرامة المالية** بالنسبة للموثقين و المحضرين القضائيين الى **1500دج** بدل 100000 دج.

التعديل رقم 73: مندوب أصحابه السيد: طرباقو علي
مضمونه: -اقتراح تعديل المادة بتخفيض الغرامة المالية بالنسبة للموثقين والمحضرين القضائيين الى **5000 دج** بدل 100000 دج

التعديل رقم 81: مندوب أصحابه السيد: حناشي رياض
مضمونه: -اقتراح تعديل المادة 33 بإدراج فقرة أخيرة تنص على إحالة تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون **التعديل رقم 7** مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح بإعتبار أن أحكام المادة 123 من قانون التسجيل تنص على عدم تمكين محرري العقد (موثق، كتاب الضبط، .....)، من إعداد أو تحرير عقد بمقتضى أو نتيجة عقد آخر يخضع لزوما إلى التسجيل، قبل أن يدمغ أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل التسجيل لم ينقضي بعد، وهذا تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج. والهدف منه ضمان الاستقرار في المعاملات القانونية (البيوع) وحماية الحقوق المتعلقة بالممتلكات وتعزيز حقوق الأطراف المتعاقدة وحمايتها من أي سهو، وكذا التقليل من عدد المنازعات القضائية المتصلة بهذه المعاملات.

كما جاء في مقترح هذا التدبير **تحيين** مبلغ هذه الغرامة، الذي لم يراجع مبلغه منذ سنة 2000، برفعه من 500 دج إلى 100.000 دج، الذي سيسمح بإضفاء طابع أكثر ردعى للغرامة، واستثناء هؤلاء الأعوان من مخالفة هذه المادة القانونية.

فيما يخص تطبيق هذه الغرامة الجبائية فهي من اختصاص مصالح التسجيل التابعة لإدارة الضرائب.

-وفيما يخص **التعديل رقم 15** وبعد دراسته مع مندوب أصحابه واقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله.

-بعد دراسة اللجنة مضمون **التعديل رقم 54** في غياب مندوب أصحابه ولنفس المبررات السابقة رفضت اللجنة هذا المقترح.

-وبالنسبة لمقترح **التعديل رقم 59** الذي درسته اللجنة مع مندوب أصحابه واقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله.

-أما مقترح **التعديل رقم 73** وبعد دراسته مع مندوب أصحابه رفضته اللجنة لنفس المبررات السابقة.

-وبخصوص **التعديل رقم 81** وبعد دراسة مضمونه مع مندوب أصحابه تبنت اللجنة المقترح في شكل توافقي بحذف كلمة **"المالية "** في الفقرة الأولى من المادة.

وبعد دراسة اللجنة مضمون هذه المادة وبالنظر الى الغرامة المالية المرتفعة المفروضة على الموثقين في حالة اعداد عقد بمقتضى ونتيجة عقد آخر غير متضمن على الاستنساخ الحر لعبارة التسجيل طبقا لأحكام المادة 125 من قانون التسجيل وهذا حتى في حالة عدم انقضاء الآجال المحددة للتسجيل، فإن اللجنة رأت تخفيض في هذه الغرامة من مئة ألف دينار (100.000 دج) الى خمسون ألف دينار **(50.000 دج).**

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 33 معدلة: تعدل وتتمم أحكام المادة 123 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

« **المادة 123** : لا يمكن للموثقين وكتاب الضبط والمحضرين القضائيين والموظفين العموميين الآخرين .....(بدون تغيير حتى) إلى التسجيل على صورة أو على الأصل أو نسخة المرفقة بالصورة أو نسخها، كما لا يمكن أن يودع لديهم على شكل براءة أو ملخص أو نسخة أو إرسال قبل أن يدمغ أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الطبع أو التسجيل لم ينقضي بعد وإلا وقعوا تحت طائلة غرامة قدرها **خمسون ألف دينار (50.000 دج)**، بالنسبة للموثقين والمحضرين القضائيين الذين يطالبون شخصيا بدفع الحقوق.

تستثنى من ...(بدون تغيير حتى) وإشهارات.

غير أن الموثقين...(بدون تغيير حتى) عبارة "رسم طابع محصل للخزينة". »

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 34 معدلة
ورد على هذه المادة ثلاث تعديلات

التعديل رقم 16: مندوب أصحابه السيد: أحمد ربحي
مضمونه: تعديل المادة الفرعية 125 من قانون التسجيل باستبدال كلمة **"الموثق"** بالعبارة **"محرر العقود أو مودعها أو الموظفين العمومين"** واستبدال كلمة **"قدرها"** بكلمة **"تبلغ".**

التعديل رقم 60: مندوب أصحابه السيد: بريكات فاتح
مضمونه: اقتراح تعديل المادة **بتخفيض الغرامة المالية** على كل مخالفة يرتكبها الموثق الى **1500 دج** بدل 10.000 دج

التعديل رقم 82: مندوب أصحابه السيد: حناشي رياض
مضمونه: -اقتراح تعديل المادة 34 بإدراج فقرة أخيرة تنص على إحالة تطبيق الغرامة الجبائية عن طريق التنظيم .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون **التعديل رقم 16** مع مندوب أصحابه تبنت اللجنة المقترح بصياغة توافقية وذلك باستبدال كلمة **"قدرها"** بكلمة **"تبلغ"** لأكثر دقة ووضوح.

وبخصوص **التعديل رقم 60** وبعد دراسته مع مندوب أصحابه وإقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله.

أما مقترح **التعديل رقم 82** الذي درسته اللجنة مع مندوب أصحابه تبنت اللجنة المقترح في صياغة توافقية بحذف كلمة "مالية" في الفقرة الثالثة من المادة.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 34 معدلة: تعدل وتتمم أحكام المادتين 125 و 127 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 125**: تذكر في جميع نسخ العقود العمومية أو المدنية أو القضائية التي يجب تسجيلها، مخالصة الرسوم، بكتابة حرفية وكاملة لهذه المخالصة.

ويذكر نفس البيان في العقود العمومية أو المدنية ...(بدون تغيير حتى) للتسجيل.

يعاقب على كل مخالفة يرتكبها الموثق بغرامة **تبلغ** عشرة ألاف دينار (10.000 دج)».

«**المادة 127**: يجب أن يحتوي...(بدون تغيير حتى) تحت طائلة غرامة مالية قدرها عشرة ألاف دينار (10.000 دج)».

تقترح اللجنة التصويت هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 36 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 17: مندوب أصحابه السيد: أحمد ربحي
مضمونه: تعديل المادة 36 المتضمنة المادة الفرعية 225 من قانون التسجيل بإضافة الكلمة **"والمستحقات"** وحذف العبارة **"لقاء عوض"** واستبدال كلمة **"قدره"** بالعبارة **"لحق التسجيل بنسبة"** في الفقرة الأولى.

رأي اللجنة: بعد دراسة التعديل رقم 17 مع مندوب أصحابه رأت اللجنة إعادة صياغة المادة في شكل توافقي، وذلك بحذف عبارة **"لقاء عوض"** لأنه في حالة يكون النقل بمقابل، يعتبر ذلك بيعا ويسجل وفق ذلك، كما أن القانون المدني لم يشترط المقابل في التنازل عن الدين، واستبدال كلمة **" قدره"** بعبارة **"لحق التسجيل بنسبة"** في الفقرة الأولى.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 36 معدلة: يعدل ويتمم القسم العاشر من الباب التاسع من قانون التسجيل، وكذا أحكام المادة 225 منه، وتحرر كما يأتي:

القسم العاشر: المستحقات والديون

«**المادة 225:** يخضع نقل الديون والتنازل عنها وغيرها **من** التحويلات ، **لحق التسجيل بنسبة** 1%.

يحصل هذا الحق .....(الباقي بدون تغيير) .....».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 41 مكرر جديدة
اقتراح إدراج مادة جديدة

التعديل رقم 106: مندوب أصحابه السيد: هشام صفر
مضمونه: -اقتراح ادراج مادة جديدة 41 مكرر تعدل المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الاعمال على النحو الاتي: الجدول ه: قائمة الضرائب و الاخضاعات الأخرى وحواصلها المخصصة للدولة و الجماعات المحلية : أولا –الضرائب و الرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 106 في غياب مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح.

المادة 42 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 19: مندوب أصحابه السيد: أحمد ربحي
مضمونه: إلغاء المادة 42 المتضمنة المادة 353-7 الفرعية من قانون التسجيل لأنها جاءت مجحفة في حق الفلاح الجزائري صاحب حق الامتياز الفلاحي.

رأي اللجنة: بعد دراسة مقترح التعديل رقم 19 مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة مضمونه لأن الأحكام التشريعية المتعلقة برسم الاشهار العقاري، مُتضمنة في قانون التسجيل، المبوب ضمن الأحكام الجبائية في قوانين المالية.

تقترح اللجنة تعديل المادة 42 بإعادة صياغتها تحديدا أدق لقيمة حق الامتياز وذلك باستبدال 10/1 لكل 10 سنوات بـ40/1 لكل سنة للفترة المتبقية من الامتياز، وهذا لأكثر إنصاف للفلاحين المستفيدين من الامتياز.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 42 معدلة: تعدل أحكام المادة 353-7 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

"المادة 353-7: يكتتب، إذا بدون تغيير على ودون الأخذ في الاعتبار عمر المنتفع.

يقدر حق الامتياز المنصوص عليه في القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد الشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، **بـ (40/1) من القيمة التجارية للوعاء العقاري عن كل سنة للفترة المتبقية من مدة الامتياز**، بدون قسمة وبعض النظر عن سن صاحب الامتياز.
بالنسبة للمبادلات .....(الباقي بدون تغيير)....."

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 49
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 35: مندوب أصحابه السيدة: عمراوي مارية
مضمونه: تعديل المادة 49 المتضمنة أحكام المادة 138 مكرر الفرعية من قانون الطابع، بزيادة الحقوق المتعلقة بإجازة الصيد من 500 دج الى **2000 دج**.

رأي اللجنة: بعد دراسة التعديل رقم 35 مع مندوب أصحابه وإقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله. لأن المبلغ يحصل مقابل الحصول على إجازة الصيد البري في أقاليم معينة، تضاف لرخصة الصيد مقابل دفع حق طابع 1.000 دج. كما تخضع أصحاب الرخصة بدورهم لدفع أتاوات سنوية كحقوق تأجير مساحات ممارسة الصيد في أوقات معينة، تقدر بـ 500 دج/هكتار، لمساحة لا تقل عن 250 هكتار.

وعليه، تبقى هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون.

المادة 49: تحدث ضمن أحكام قانون الطابع، مادة 138 مكرر، وتُحرر كما يأتي:

«**المادة 138 مكرر:** تحدد الحقوق المتعلقة بإجازة الصيد بخمسمائة (500) دينار جزائري، يخصص لميزانية الدولة، على شكل طابع جبائي».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون

المادة 55 معدلة
ورد على هذه المادة تعديلان

التعديل رقم 49: مندوب أصحابه السيد: محمد رضا بن علاق
مضمونه: الغاء المادة 55 تتعلق برفع **تعريفة قسيمة** السيارات المطبقة على السيارات السياحية والسيارات المهيأة كسيارات نفعية ذات قوة 10أحصنة بخارية فأكثر.

التعديل رقم 96: مندوب أصحابه السيد: عماري عبد الله
مضمونه: اقتراح الغاء المادة 55 من مشروع القانون المتعلقة بالزيادة في تعريفة قسيمة السيارات.

رأي اللجنة: بعد دراسة التعديل رقم 49 مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة مضمون المقترح بإعتبار أن التدبير يتعلق بسيارات ذات محرك بقوة دفع كبيرة (تتعدى 180 حصان)، ذات استهلاك كبير للوقود.
وبخصوص مقترح التعديل رقم 96 وبعد دراسته مع مندوب أصحابه رفضته اللجنة لنفس المبررات السابقة.

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بإعادة صياغة المطة الرابعة في المربع الثاني من الخانة الأولى بعنوان تعيين السيارات للجدول، وذلك باستبدال العبارة **"من 15 أحصنة بخارية فأكثر"** بالعبارة **"أكثر من 15 أحصنة بخارية"** لكي تؤدي المعنى الدقيق والصحيح.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 55 معدلة: تعدل أحكام المادة 300 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :
« المادة 300: تحدد تعريفة القسيمة .....(بدون تغيير حتى):

تعيين السيارات	**مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري**			
سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة:	**سيارات يقل عمرها عن ثلاثة (3) سنوات**	**سيارات يتراوح عمرها بين ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات**	**سيارات يزيد عمرها عن ست (6) سنوات إلى عشر (10) سنوات**	**سيارات يزيد عمرها عن عشر (10) سنوات**
-حتى 6 أحصنة بخارية - من 7 الى 9 أحصنة بخارية - من 10 الى 15 أحصنة بخارية **- أكثر من 15 أحصنة بخارية**	(بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) **25.000**	(بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) **20.000**	(بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) **15.000**	(بدون تغيير) (بدون تغيير) (بدون تغيير) **10.000**

»

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 55 مكرر جديدة
اقتراح إدراج مادة جديدة

التعديل رقم 108: مندوب أصحابه السيد: فارس دحماني
مضمونه: اقتراح ادراج مادة جديدة 55 مكرر تنص على الزام الأجانب على دفع مبلغ مالي قدره 30000 دج، عن كل سنة تخص تأشيرة العمل و يحسب المبلغ حسب أيام التأشيرة.
واستفادة الطلبة من تخفيض قدره 50%
واعفاء جميع المواطنين الفلسطينيين من هذه الرسوم.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 108 في غياب مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح لأن تسليم بطاقة الإقامة ورخص العمل للأجنبي تخضع حاليا لحق طابع تحدد تعريفته حسب الحالة.

المادة 58
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 70: مندوب أصحابه السيدة: بلقاضي خديجة
مضمونه: -اقتراح تعديل المادة بحذف السحب لمدة 7 أيام و الإبقاء على السحب في حالة عدم استظهار القسيمة على أن تعاد الرخصة فور شراء القسيمة .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 70 مع مندوب أصحابه واقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله لأن مدة 7 أيام لا تتعلق بمدة سحب رخصة السياقة، بل هي مدة صلاحية الوصل المؤقت المسلم لصاحب السيارة ليرخص له بالسير.

وعليه، تبقى هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون.

المادة 58: تعدل أحكام المادة 308 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 308** : يترتب عن عدم استظهار القسيمة على الزجاج الأمامي للسيارة أو عدم تقديم القسيمة المقتناة عن بعد مرفقا بإيصال الدفع الخاص بها ، أثناء عملية الرقابة ، إلى السحب....(بدون تغيير حتى) سبعة (7) أيام.

لا ترد بطاقة.....(بدون تغيير حتى) مبلغ القسيمة.

عند اختيار المخالف اقتناء القسيمة عن بعد، لا ترد له بطاقة الترقيم إلا بعد تقديم القسيمة مرفوقة بإيصال الدفع الخاص بها ،مع تطبيق الزيادة.

تطبق غرامة جبائية تساوي 50% من مبلغ القسيمة المقتناة عن بعد ، في حالة عدم تقديم هذه الأخيرة مدعمة بإيصال الدفع الخاص بها».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون

المادة 61 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 20: مندوب أصحابه السيد: أحمد ربحي
مضمونه: إعادة صياغة المادة باستبدال كلمة **"تدفع"** بكلمة **"تحول"** تكريسا للمصطلحات المحاسبية.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 20 مع مندوب أصحابه رأت اللجنة تبني هذا المقترح باستبدال كلمة **"تدفع"** بكلمة **"تحول".**

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 61 معدلة: تعدل وتتمم أحكام المادة 28 مكرر 7 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرركما يأتي:

«**المادة 28 مكرر 7 :** يوزع ناتج الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها....(بدون تغيير حتى) التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحول نسبة 16%من حصة هذا الرسم العائدة للبلديات التابعة لولاية الجزائر، لصالح ميزانية هذه الأخيرة.

تحدد كيفيات توزيع ناتج هذا الرسم .....(الباقي بدون تغيير)..... ».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 66 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف هذا التعديل إلى توضيح أن الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة الذي له حق في الاسترداد يخص ذلك الذي نشأ خلال الفصل الذي طُلب فيه الاسترداد.

وفي هذا السياق، لا تقدم الأحكام القديمة لهذه المادة أي توضيح بشأن فترة نشأة الدفع المسبق الذي له حق في الاسترداد.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 66 معدلة: تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، مادة 50 مكرر4، وتحرر كما يأتي:

«المادة 50 مكرر4 :تقدم طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، حسب الحالة، أمام مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص، كأقصى أجل، في اليوم العشرين (20) من الشهر الموالي للفصل الذي تشكل فيه قرض الرسم.

بالنسبة للمدينين جزئيا، يجب أن تقدم طلبات الاسترداد، في 30 أبريل كأقصى أجل من السنة التي تلي تلك التي تشكل فيها القرض.

في حالة توقف النشاط، يجب إيداع طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في نفس الوقت مع ميزانية التوقف.

يجب أن يكون القرار الصادر، حسب الحالة، عن مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص إقليمياً، معللا، ويتم تبليغه للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم بين يديه، مقابل وصل بالاستلام.

يحق للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار الصادر بشأن طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، أن يقدم شكوى ضمن الشروط والأشكال المنصوص عليها بموجب أحكام المادتين 72 و 73 من قانون الإجراءات الجبائية».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 67 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 61: مندوب أصحابه السيد: الزغيمي حمزة
مضمونه: اقتراح تعديل الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة بالنص على القصد من بداية النشاط الذي هو التاريخ الذي يظهر في الوثيقة التي تخول لهم مزاولة نشاطهم مهما كانت طبيعة النشاط .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 61 مع مندوب أصحابه رأت اللجنة إعادة صياغة المادة 67 في شكل توافقي باستبدال كلمة **" يقصد "** بكلمة **" يعتد "** التي تؤدي المعني الدقيق والصحيح.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 67 معدلة: تُعدَّل وتُتَمَّم أحكام المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتُحرَّر كما يأتي:

«**المادة 51:** يجب على كل شخص، يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يَكْتَتِب، خلال ثلاثين (30) يوماً من بدء نشاطه، لدى مصلحة الوعاء التابع لها، تصريحاً مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة، يذكر فيه على وجه الخصوص:

- اسمه ولقبه ومقر سكناه، وإذا تعلق الأمر بشركة، عنوانها الإجتماعي... (بدون تغيير حتى) يكون إزائهم إحدى الوضعيات المذكورة في المادة 06.

يعتد بـ"بداية النشاط"، بالنسبة للتجار، التاريخ المدوَّن في السجل التجاري المسلَّم للمكلف بالضريبة.

أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة الآخرين، فإن هذا التاريخ هو ذلك الذي يظهر في الوثيقة التي تُخَوِّل لهم مزاولة نشاطهم».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 69 مكرر جديدة
اقتراح إدراج مادة جديدة

التعديل رقم 01: مندوب أصحابه السيد: وحيد آل سيد الشيخ
مضمونه: - فرض الرسم الداخلي على الاستهلاك على سلمون مجمد أو المعلب بدلا من سلمون الذي لا يمكن انتاجه لأسباب مبررة.
- فرض الرسم على الدراجات المائية ذات المحرك القوي، وفتح المجال لشباب الساحل ممارسة الرياضة المائية والسباقات.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون المقترح رقم 01 مع مندوب أصحابه واقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله.

المادة 73 معدلة

ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 86: مندوب أصحابه السيدة: ربيعي فاطمة
مضمونه: اقتراح **الغاء** المادة 73 من مشروع القانون المعدلة للمادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة المتعلقة **برفع رسم** الضمان المطبق عند تقديم مصنوعات البلاتين، الذهب والفضة للطبع.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 86 مع مندوب أصحابه رأت اللجنة إعادة صياغة المادة 73 من مشروع قانون المالية لسنة 2025 في شكل توافقي وذلك بتخفيض رسم الضمان بالنسبة للمصنوعات من الذهب إلى **16.000 دج** بدلا من 20.000 دج.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 73 معدلة: تُعدّل أحكام المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

«**المادة 340 :** تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم الضمان يتم تحديده بالهكتوغرام كما يأتي:

- **16.000دج**، بالنسبة للمصنوعات من الذهب ؛
- 30.000 دج، بالنسبة للمصنوعات من البلاتين؛
- 250 دج، بالنسبة للمصنوعات من الفضة ».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 74 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 87: مندوب أصحابه السيدة: ربيعي فاطمة
مضمونه: -اقتراح **الغاء** المادة 74 من مشروع القانون المعدلة للمادة 342 من قانون الضرائب غير المباشرة المتعلقة **برفع رسم التعيير** على مصنوعات البلاتين، الذهب والفضة .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 87 مع مندوب أصحابه توصلت اللجنة الى صياغة توافقية مع صاحب التعديل وذلك بخفض رسم التعبير للبوتقة على مصنوعات الذهب الى **160 دج** بدلا من 200 دج .

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 74 معدلة : تُعدّل وتتمم أحكام المادة 342 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 342 :** يكون التعيير موضوع تحصيل رسم ثابت يحدد كما يأتي :
*** التعيير بنجمة العيار :**

- البلاتين 50دج ، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام،
- الذهب : 30 دج، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام،
- الفضة : الى غاية ، 400 غرام ؛ 10 دج عن الهيكتوغرام ،

فما زاد عن 400 غرام ، 40 دج، عن 2 كلغ أو جزء من الكيلوغرام.

*** التعيير بالبوتقة** :
- البلاتين : 300 دج عن كل عملية،
- الذهب : **160 دج**، عن كل عملية،

*** التعييـر عن طريق التبليل** :
الفضة : 60 دج ، عن كل عملية .

وبالنسبة للمصنوعات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر،....(الباقي بدون تغيير)....».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 78 معدلة

ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 37: مندوب أصحابه السيد: قراش توفيق
مضمونه: إلغاء المادة 78 نظرا لما ترتب عنها فرض رسم ثابت على مشترك خاص لدى شركة توزيع الكهرباء والغاز وهي زيادة مباشرة على عاتق المواطن.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 37 مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح لإن إلغاء هذه المادة، سيحرم **"صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومنهي الصحافة"** من مورد مالي، وسيحول دون تأدية مهامه والتكفل بالنفقات التي استحدث من أجلها، والتي تهدف إلى إعادة تأهيل شامل لقطاع الإعلام وتطويره.

كما أن الزيادة المقترحة في هذا الرسم، الذي يطبق على أجهزة البث الإذاعي والتلفزي وتوابعها، تعتبر رمزية من منظورها الجزئي، رغم ما يمكن أن تساهم به في هذا المجال من المنظور الكلي.

- تقترح اللجنة تعديل هذه المادة تكريسا للمصطلحات القانونية الصحيحة.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 78 معدلة: تعدل وتُتمم أحكام المادتين 485 مكرر و 485 مكرر7 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتُحرر كما يأتي:

«**المادة 485 مكرر:** يحصل وفق .....(بدون تغيير حتى) وتوابعها يشتمل على ما يأتي:

1- يفرض رسم ثابت على كل مشترك خاص لدى الشركات الموكلة بتوزيع الكهرباء والغاز، يحدد كما يأتي:

- خمسون دينار (50دج) عندما **يزيد** استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 70 كيلو واط ويقل عن 190 كيلو واط أو يساويه.
- مائة دينار (100 دج) عندما **يزيد** استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 190 كيلو واط ويقل عن 390 كيلو واط أو يساويه.
- مائتي دينار (200 دج) عندما **يزيد** استهلاك التيار الكهربائي المفوتر 390 كيلو واط.

2- رسم خاص على المواد الآتية :

المواد الخاضعة للرسم	قيمة الرسم
أ- أجهزة البث الإذاعي مركبا كان أو غير مركب:	
-التي يقل سعرها أو يساوي 1000دج.....	100دج للوحدة
-التي يتراوح سعرها ما بين 1.000و 3.000 د ج.....	200 دج للوحدة
-التي يتراوح سعرها ما بين 3001 و10.000 دج.....	600 دج للوحدة
-التي **يزيد** سعرها 10.000 دج	1.000 دج للوحدة
ب- أجهزة استقبال البث التلفزي مركبا كان أو غير مركب:	
-التي يقل سعرها عن 15.000دج.....	400 دج للوحدة
-التي يتراوح سعرها ما بين 15.001و35.000 دج.....	600 دج للوحدة
-التي يفوق سعرها 35.000دج	....(بدون تغيير).....
ج- أجهزة التحكم في الصوت والصورة وتحليل الرموز:	
-التي يقل سعرها عن 8.000 دج.....	600 دج للوحدة
-التي يتراوح سعرها ما بين 8001 و30.000 دج.....	1.000 دج للوحدة
-التي **يزيد** سعرها 30.000 دج.....	2.000دج للوحدة

يفهم من سعر:.....(بدون تغيير حتى) الخروج من المصنع.

3) رسم بنسبة 40 % على البطاريات الكهربائية (على قيمة جميع الرسوم)».

«**المادة 485 مكرر7:** يدفع حاصل الرسوم المشار إليها في المادة 485 مكرر أعلاه، كما يلي:

- 50 % لحساب التخصيص الخاص رقم 051 -302 الذي عنوانه «صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية ".
- 50 % لحساب رقم .....-302 الذي عنوانه" صندوق دعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة "

وتقتطع من مبلغ التحصيلات .....(الباقي بدون تغيير).....».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 93 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تعديل هذه المادة يهدف الى تقليص الأجل لشهر واحد بدلا من ثلاثة (3) أشهر، لاعتباره أجل كافي لتبليغ كل من القرار المتضمن رأي لجنة التوفيق والجدول الضريبي إلى المكلف بالضريبة.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 93 معدلة: تعدل أحكام المادة 38 مكرر 2 ب من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

« **المادّة 38 مكرر 2 ب** : يتولى المدير ... (بدون تغيير حتى) استشاري.
يعيّن الأعضاء ..... (بدون تغيير حتى) هذا القانون.
في حالة وفاة ..... (بدون تغيير حتى) بتعيينات جديدة.
ويستدعى ..... (بدون تغيير حتى) مؤهلا قانونا.
تجتمع اللجنة ..... (بدون تغيير حتى) الرئيس.
يجب أن ..... (بدون تغيير حتى) مرجحا.
يعتبر رأي لجنة التوفيق نافذا. يبلغ كل من القرار المتضمن رأي اللجنة والجدول الضريبي إلى المكلف بالضريبة من طرف مدير الضرائب بالولاية خلال أجل شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ إبداء الرأي الصادر عن لجنة التوفيق».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 96 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بإعتبار أن المعلومات وسيلة أساسية لاستغلال المعلومات أثناء عمليات الرقابة والضامن لمكافحة فعالة للتهرب والغش الضريبيين وكذا التدفقات المالية غير المشروعة.
ويتم ضمان توافر المعلومات ذات الطابع الضريبي على الصعيد الداخلي بموجب حق الاطلاع الممنوح للإدارة الجبائية، وذلك لدى جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الكيانات التي تمتلك معلومات ذات طابع ضريبي، وعلى الصعيد الدولي، بموجب أحكام الاتفاقيات الضريبية الثنائية والمتعددة الأطراف التي وقعتها الجزائر، والتي تتضمن بنود تنص على المساعدة الإدارية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية.
وقد ساهم في السنوات الأخيرة تبادل المعلومات والتحقيقات الضريبية في الخارج بشكل كبير في الكشف عن إيرادات ضريبية إضافية للدول وفي المكافحة الفعالة للتهرب والغش الضريبيين وكذلك التدفقات المالية غير المشروعة. فعلى سبيل المثال، بالنسبة للقارة الإفريقية، أعلنت الدول الإفريقية أنها تمكنت، خلال سنة 2022، من تحصيل 66 مليون يورو كإيرادات ضريبية إضافية، بفضل طلبات تبادل المعلومات المُرسَلة خلال هذا العام، أي بزيادة قدرها 77% مقارنةً بمبلغ 37.2 مليون يورو المعلن عنه في عام 2021. (تقرير مبادرة افريقيا - 2023).
وفي هذا الصدد، تم اقتراح هذه التدابير بغرض تعزيز حق الاطلاع الممنوح للإدارة، وذلك من خلال:

- توضيح نطاق المبدأ العام لحق الاطلاع من خلال تحديد الأطراف المعنية والوثائق التي يمكن طلبها، لاسيما لدى التشكيلات القانونية المُعرفة بموجب التشريع على هذا النحو;
- توضيح إمكانية استخدام حق الاطلاع لأغراض التعاون الضريبي الدولي;
- تعزيز مبدأ عدم التحجج بالسر المهني المكرس في المادة 46 من نفس القانون، في مواجهة طلبات المعلومات المُوجهة إلى مختلف الأطراف التي تملك معلومات ذات طابع ضريبي;
- توضيح إجراءات إرسال الطلبات وآجال الرد عليها;
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالإفصاح عن المستفيدين الحقيقيين للحسابات المفتوحة لدى مؤسساتهم؛
- تحديد مدة الاحتفاظ بالوثائق، بخلاف تلك المنصوص عليها في التشريع التجاري، من أجل ضمان إتاحتها للإدارة الجبائية في إطار مهامها؛
- تشديد العقوبات على عدم الاستجابة لحق الاطلاع أو إتلاف الوثائق المعنية بإلزامية الاحتفاظ.

تسمح هذه الإقتراحات، من جهة، بضمان توافر المعلومة والإحتفاظ بها ومن جهة أخرى، تمكين أعوان الإدارة الجبائية، المُخوَلين قانونا، الإطلاع عليها بغرض مكافحة التهرب والغش الضريبيين وكذا التدفقات المالية غير المشروعة.
علاوة على ذلك، تم وضع حد لحق الإطلاع فيما يتعلق بالطلبات المقدمة للمحامين بحيث لا يكون المقصود من هذه الطلبات الحصول على معلومات عن زبائنهم، فيما يتعلق بالمشورة القانونية المطلوبة أو المقدمة أو المعلومات المتعلقة بدعوى قضائية. تم إدراج هذا الحد لتعزيز حق المواطنين في المساعدة القانونية وحق الدفاع.
وأخيرًا، ستضمن هذه التدابير المقترحة، تلبية متطلبات معيار الشفافية الضريبية المعتمد على نطاق واسع من قبل الإدارات الجبائية، وكذا ذلك المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 96 معدلة: تُعدل وتُتمم أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرر كما يأتي:
"المادة 45 : قصد تأسيس وعاء الضرائب، الحقوق والرسوم، رقابتها وتحصيلها، وكذلك قصد تطبيق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعاون الجبائي، يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إستخدام حق الإطلاع لدى مصالح الدولة والجماعات المحلية، الهيئات والمؤسسات العمومية، الشركات والهيئات الخاضعة لرقابة الدولة أو الجماعات المحلية وكذلك لدى أي تشكيلة قانونية حسب مفهوم التشريع الساري المفعول وكل شخص معنوي أو طبيعي، بما في ذلك أولئك الناشطين في تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو مالي أو محاسبي.

يشمل حق الإطلاع على البطاقيات، السجلات، الوثائق المحاسبية، الفواتير وكل وثيقة ثبوتية وكذلك أي وثيقة أخرى يكون مسكها و/أو تحريرها إلزاميا بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.
لا يمكن التحجج بواجب حفظ السر المهني في مواجهة أعوان الإدارة الجبائية في إطار ممارستهم لحق الإطلاع المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.

غير أنه لا يمكن أن يهدف حق الإطلاع إلى إفشاء المحامي لمعلومات متبادلة بينه وبين زبونه عندما يكون غرضها طلب أو تقديم رأي قانوني أو تلك المقدمة لإستعمالها في دعوى قضائية جارية أو مزمع رفعها.

يجب على أعوان الإدارة الجبائية، قصد ممارسة حق الإطلاع، توجيه طلب كتابي للأشخاص المعينين في هذه المادة، عبر رسالة مضمنة أو مسلمة باليد مع إشعار بالإستلام. يجب أن ترسل المعلومات والوثائق المطلوبة إلى الإدارة الجبائية في أجل أقصاه عشرين (20) يوما مفتوحة ابتداء من تاريخ إستلام الطلبات المذكورة."

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 96 مكرر جديدة
تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة نفس عرض الأسباب المادة 96 المعدلة من مشروع قانون المالية لسنة 2025.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 96 مكرر جديدة: تُعدل وتُتمم أحكام المادة 51 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتُحرر كما يأتي:

"**المادة 51 مكرر 2 :** يجب أن تتضمّن إشعارات فتح أو إقفال .....(بدون تغيير حتى) ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة.

بالنسبة للأشخاص المعنويين والتشكيلات القانونية المُعرفة بموجب التشريع على هذا النحو، تسميتهم أو إسم الشركة، وصفتهم القانونية وعنوانهم ورقم قيدهم في السجل التجاري عند الإقتضاء ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة، ومستفيديهم الحقيقيين ولكل شخص يتوفر على تفويض لإستعمال هذا الحساب، بيان اللقب والاسم وتاريخ ومكان ورقم شهادة الميلاد وكذا العنوان الشخصي."

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة الجديدة

المادة 96 مكرر1 جديدة
تقترح اللجنة ادراج مادة جديدة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة نفس عرض الأسباب المادة 96 المعدلة من مشروع قانون المالية لسنة 2025.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 96 مكرر1 جديدة: تُعدل وتُتمم أحكام المادتين 62 و63 من قانون الإجراءات الجبائية وتُحرر كما يأتي:

"**المادة 62 :** تُطبق غرامة جبائية قدرها 2.000.000 دج، على كل شخص أو شركة أو تشكيلة قانونية حسب مفهوم التشريع الساري المفعول، بعد ثبوت رفضهم منح حق الاطلاع على المعلومات، الدفاتر، المستندات، والوثائق المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 61 أعلاه، والتي يتعين عليه تقديمها وفقًا للتشريع أو بعد ثبوت قيامهم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال القانونية المحددة لحفظها."

"**المادة 63 :** في حالة تأخر الرد، تُطبق غرامة تهديدية قدرها 50.000 دج عن كل يوم تأخير، بدءاً من اليوم الأول الذي يلي تاريخ انقضاء الأجل المحدد في المادة 45 أعلاه، دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للغرامة التهديدية 2.000.000 دج.

تُطبق على تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة بشكل جزئي أو البيانات أو الوثائق التي تعتبر غير كافية، أو غير كاملة، غرامة قدرها 50.000 دج، تُطبق بقدر عدد المرات التي تُسجل فيها نواقص، تقصيرات دون أن يتجاوز مبلغها 2.000.000 دج.

وفي حالة تقديم معلومات خاطئة تطبق غرامة قدرها 2.000.000 دج.

في حالة العود، تُضاعف مبالغ الغرامة والغرامة التهديدية، دون أن يتجاوز مجموعهما 4.000.000 دج.

يتم تحصيل مبالغ العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد عن طريق جدول فردي يتم إعداده من قبل المصالح الجبائية المختصة إقليمياً

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار وزير المالية."

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة الجديدة

المادة 96 مكرر2 جديدة
تقترح اللجنة ادراج مادة جديدة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة نفس عرض الأسباب المادة 96 المعدلة من مشروع قانون المالية لسنة 2025.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 96 مكرر 2 جديدة: تعدل وتتمم أحكام المادة 64 من قانون الإجراءات الجبائية وتُحرر كما يأتي:

"المادة 64 : تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون، يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها سواء في التشريع الجبائي أو التجاري أو المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوثائق المحاسبية وكذا الوثائق الثبوتية، لاسيما فواتير الشراء التي يُمارس عليها حق الرقابة، والإطلاع والتحقيق، لمدة عشر (10) سنوات المنصوص عليه في المادة 12 من القانون التجاري، وهذا ابتداءً من آخر تاريخ للكتابة فيما يخص الدفاتر و تاريخ تحريرها فيما يخص الوثائق الثبوتية.

يجب حفظ الوثائق والأوراق الأخرى، غير تلك المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي يُمارس عليها حق الرقابة، و الإطلاع والتحقيق، لمدة ستة (6) سنوات ابتداءً من تاريخ تحريرها أو إقفال السنة الجبائية المعنية."

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة الجديدة

المادة 105 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 83: مندوب أصحابه السيد: حناشي رياض
مضمونه: اقتراح تعديل الفقرة 4 من نص المادة وذلك بالتنصيص أن يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية في أجل أقصاه 4 اشهر .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 83 مع مندوب أصحابه واقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله بإعتبار أن في حالة ما لم تبت لجنة الطعن حول طلب المشتكي في الأجل القانوني الممنوح لها، فإنه لا يُمنح لهذا الأخير إمكانية رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، إلا في غضون 4 أشهر بعد انقضاء مهلة 4 أشهر الممنوحة للجنة الطعن من أجل البت في طعنه.

وتعزيزا للضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة والحفاظ على حقه في التقاضي، تم ادراج هذا التدبير، حتى يسمح لصاحب الشكوى من رفع النزاع أمام المحكمة الإدارية، في أي وقت، طالما أنه لم يتم الفصل في طعنه المرفوع أمام لجنة الطعن.
كما تجدر الإشارة أنه لم يعد لإدارة الضرائب إمكانية رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في حالة عدم رضاها برأي لجنة الطعن، إذ تعتبر آراء اللجان نافذة، باستثناء تلك الآراء المخالفة صراحة لأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول والتي يصدر المدير قرارا مسبباً بالرفض بشأنها.

- تقترح اللجنة تعديل هذه المادة تكريسا للمصطلحات القانونية الصحيحة والانسجام اللغوي.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 105 معدلة : تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

« **المادة 82:** 1- يمكن أن ترفع القرارات الصادرة..... (بدون تغيير حتى) الأجل المذكور في المادة 81-2 من هذا القانون.
تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى المكلفين بالضريبة الذين يحتجون على الضرائب المفروضة عليهم، في إطار مراقبة التقييم، خلال أجل الأربعة (4) أشهر **التي تلي** تاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل.
غير أنه، ..... (بدون تغيير حتى) رئيس المركز الجواري للضرائب.

كما يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية ضد القرارات الصادرة، عن حسب الحالة، من قبل المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب، في أي وقت، ما لم تبت لجنة الطعن المعنية بعد انتهاء الأجل الممنوح لها للبت، والمنصوص عليه في المادة 81-2 من هذا القانون.

2- ..... (بدون تغيير) .....» .

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 116 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 67: مندوب أصحابه السيد: عفيف إبليلة
مضمونه: -اقتراح تعديل المادة بتخفيض قيمة الرسم المنشأ على رخصة استيراد النشريات الثورية الأجنبية من 10000دج الى 5000 دج .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 67 مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة المقترح بإعتبار أن هذا التخفيض سيحرم **"صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومنهي الصحافة"** من مورد مالي، الذي سيحول دون تأدية مهامه والتكفل بالنفقات التي أستحدث من أجلها، والتي تهدف إلى إعادة تأهيل شامل لقطاع الإعلام وتطويره الذي يولي له السيد رئيس الجمهورية أهمية كبيرة وذلك من خلال تحيين المنظومة التشريعية لقطاع الإعلام.

- تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية للوضوح والانسجام اللغوي.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 116 معدلة: ينشأ رسم، على شكل حق طابع، على استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتراخيص إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية، ويحدد كما يلي:

- رخصة استيراد النشريات الدورية الأجنبية : 10.000 دج.
- رخصة الإنتاج السمعي البصري : 10.000 دج؛
- رخصة تصوير الأعمال السمعية البصرية التالية :
  - الفيلم التلفزيوني 40.000دج؛
  - الفيلم الوثائقي: 20.000 دج ؛
  - سيتكوم والسلسلات والمسلسلات: 50.000 دج؛
  - الومضة الإشهارية: 10.000دج.
  - الفيلم الإشهاري والفيلم المؤسساتي: 30.000 دج ؛

حاصل هذا الرسم يخصص لحساب التخصيص الخاص رقم .....-302 الذي عنوانه «صندوق دعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 119

ورد على هذه المادة أربع تعديلات

التعديل رقم 02: مندوب أصحابه السيد: وحيد آل سيد الشيخ
- **مضمونه**: تحويل ناتج الرسم السنوي على السكن لفائدة الولايات بدلا من توزيعه بالمناصفة بين البلدية والولاية (50 % لكل واحد)، ويخضع ناتج هذا الرسم لتخصيص خاص حصريا لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.

حذف العبارة " **يخضع هذا الرسم المخصص للبلديات لتخصيص خاص حصري لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للبلدية**".

التعديل رقم 55: مندوب أصحابه السيدة: بلقاضي خديجة
مضمونه: تعديل المادة 119 المتضمنة أحكام المادة 67 الفرعية من قانون المالية لسنة 2003 بإعادة توزيع ناتج الرسم السنوي على السكن على النحو الآتي :

- **70 %** بدلا من 50 % لصالح البلديات.

30 % بدلا من 50% لفائدة الولاية.

التعديل رقم 62: مندوب أصحابه السيد: الزغيمي حمزة
مضمونه: -اقتراح تعديل المادة بإعادة توزيع حاصل الرسم على السكن كالاتي :

- **65 %** لفائدة البلديات بدل 50 % .
- **35 %** لفائدة الولايات بدل 50 % .

التعديل رقم 78: مندوب أصحابه السيدة: قاشي صليحة
مضمونه: -اقتراح تعديل المادة بإعادة توزيع حاصل الرسم على السكن كالاتي :
-75%لفائدة البلديات .
-25% لفائدة الولايات .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضامين التعديلات أرقامها: 02 و55 و62 و78 مع مندوبي أصحابها وإقتناعهم بمبررات المقدمة من طرف اللجنة سحبوا تعديلاتهم.

وعليه، تبقى هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون.

المادة 119: تعدل أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 67:** يؤسس رسم سنوي على السكن ..... (بدون تغيير حتى)..... حسب دورية الدفع.
يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:
- 50 %، لفائدة البلديات؛
- 50 %، لفائدة الولايات.

يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للبلديات لتخصيص خاص حصري لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للبلدية.

يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للولايات لتخصيص خاص حصريا لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.

يقيد ناتج هذا الرسم في قسم التسيير ويقتطع لفائدة قسم التجهيز والاستثمار وفقا للكيفيات والإجراءات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

تحدد كيفيات تطبيق..... (الباقي بدون تغيير) .....».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون

المادة 121 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 79: مندوب أصحابه السيدة: قاشي صليحة
مضمونه: -اقتراح تعديل المادة بتوسيع الاجراء المتعلق باستفادة المداخيل العائدة من النشطات الأشخاص الطبيعيون و الشركات بولايات ايليزي، تندوف، ادرار، تامنغست، و برج باجي المختار و ان صالح من **تخفيض قدره 50%**من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي او الضريبة على أرباح الشركات لفترة انتقالية لخمس سنوات ابتداء من اول يناير 2025، ليشمل كل الولايات الحدودية والمناطق النائية .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون **التعديل رقم 121** مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح بإعتبار أن الإجراء الذي جاء به هذا التدبير يخص كل ولايات الجنوب الكبير، والتي أغلبها ولايات حدودية، وهذا نظرا لخصوصيتها، لاسيما الجغرافية، التي تتميز بها، والهدف منه هو الحث وتشجيع الافراد والمؤسسات على الاستقرار وممارسة نشاطهم الاقتصادي في هذه المناطق للمساهمة تنميتها. أما توسيع نطاق تطبيقه إلى ولايات أخرى، فهو اجراء غير وارد، نظرا لاختلاف الطبيعة الجغرافية والاقتصادية لهذه المناطق عن الأولى، علاوة عما سينجر عنه من تخفيض في الإيرادات المالية الدولة.
(مخالفة أحكام المادة 147 من الدستور).

-تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية باستبدال عبارة **"التي يمارسها"** بالعبارة **" الممارسة من طرف"** والعبارة **" الذين لديهم موطن"** بالكلمة **"الموطنين".**

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 121 معدلة : تعدل أحكام المادة 6 من قانون المالية لسنة 2000، **المعدلة والمتممة،** وتحرر كما يأتي:

« **المادة 6** : تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات **الممارسة من طرف** الأشخاص **الطبيعيين** أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست وتيممون وبرج باجي مختار وإن صالح وإن قزام وجانت، و**الموطنين** جبائيا في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك لفترة انتقالية مدتها خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير 2025.

لا تطبق الأحكام السابقة على المداخيل..... (الباقي بدون تغيير) ..... ».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 122 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 21: مندوب أصحابه السيد: أحمد ربحي
مضمونه: تصحيح التسمية القانونية: "صندوق التضامن والضمان **للجماعات** المحلية".

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 21 مع مندوب أصحابه تبنت اللجنة المقترح.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 122 معدلة: تستبدل عبارة "صندوق التضامن والضمان **للجماعات** المحلية" المنتهجة في الصيغة المترجمة لمختلف القوانين الجبائية بعبارة "صندوق التضامن والضمان **للجماعات** المحلية".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 124 معدلة

ورد على هذه المادة أربع تعديلات

التعديل رقم 36: مندوب أصحابه السيدة: عمراوي مارية
مضمونه: تعديل المادة 124 المتضمنة أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة، بإضافة كلمة **" الدينية"** في خامسا المطة الثانية.

التعديل رقم 50: مندوب أصحابه السيد: محمد رضا بن علاق
مضمونه: تعديل المادة 124 المتضمنة المادة 55 الفرعية من القانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة، بحذف الرمز م2 من الجداول وحذف عبارة **"استعمال"** وكلمة **"أخرى"** من الجدول الثالث العمود الأول.

التعديل رقم 98: مندوب أصحابه السيد: عماري عبد الله
مضمونه: -اقترح **الغاء** المادة 124 من مشروع القانون المتعلقة **بالرسم** على البنايات ذات الاستعمال السكني ورخص البناء و الاقبية غير المهنية والاسطح غير المتاحة و رخص الهدم.

التعديل رقم 111: مندوب أصحابه السيد: سكلولي وليد
مضمونه: -اقتراح تعديل نص المادة – ثالثا ، بتحديد قيمة مبلغ الرسم بالمتر^2 .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون **التعديل رقم 36** مع مندوب أصحابه تبنت اللجنة هذا المقترح في صياغة توافقية إضافة العبارة **"بناء مساجد"** مطة جديدة في خامسا المطة الثانية .

وبخصوص **التعديل رقم 50** وبعد دراسة مضمونه مع مندوب أصحابه تبنت اللجنة هذا المقترح.

وفيما يخص **التعديل رقم 98** وبعد دراسته مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح لأن المادة 124 من مشروع قانون المالية لسنة 2025 جاءت لتعديل المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 التي أسست للرسم على عقود التعمير والرخص والشهادات المتعلقة بها، لا سيما حول طريقة احتساب الرسم نظرا لارتباطه "بالمساحة المبنية"، واستبعاد المعيار المتعلق "بالمساحة المبنية" المفسر بطرق مختلفة من طرف البلديات: "مساحة الأرضيات" أو "مساحة القاعدة الأرضية" واستبداله بمعيار **"المساحة الإجمالية للبنايات"**. مما سيسمح بتوحيد طريقة احتساب الرسم؛ واستحداث **قيمة مخفضة** بالنسبة للجدران المحيطة عوض اخضاعها لنفس الرسم؛ واستبعاد الأقبية والأسطح غير المتاحة من وعاء احتساب الرسم؛ والنص كذلك على سلم جديد يعتمد على المعايير التالية: المساحة الإجمالية للأرضيات، الاستعمال، عدد القطع أو جزافيا؛ والنص على تصحيح السلم الحالي بغرض **إقصاء التداخل** بين مختلف المجالات

المحددة في هذا الأخير؛ والنص في حالة **التعديل أو التجديد،** فإنه عوض احتساب المساحة الاجمالية، كما هو معمول به حاليا، فإن رخص البناء المتعلقة بتعديل البنايات:

- **بإضافة أجزاء:** فإن الرسم يحتسب على المساحة الإجمالية للأرضيات الخاصة بالجزء المضاف أو المعدل في الغرض، عوض احتساب المساحة الاجمالية؛
- **لا تؤدي إلى إنشاء مساحة أرضية إضافية، أو إلى خفض في المساحة الإجمالية للأرضيات**: يحصل رسم جزافي ثابت؛
- **أشغال تهيئة داخلية أو خارجية أو تعديلها التي لا ينتج عنها تغيير في طبيعة أو وجهة البناية**: تخضع لرسم جزافي ثابت.
- تجديد رخص البناء تخضع لرسم جزافي.

النص على **رسم جزافي** يخص استخراج نسخة ثانية لعقد التعمير المسلم أيا كان نوعها.

وبخصوص مضمون **التعديل رقم 111** وبعد دراسته في غياب مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح.

- تقترح اللجنة تعديل هذه المادة باستبدال كلمة **"الأرضيات"** بعبارة **"الطابقية التراكمية "** في جميع الجداول، وحذف كلمة **"فلاحي"** من العمود الأول في الجدول الثاني.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 124 معدلة: تعدل وتتمم أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 55: أولا -** يؤسس لصالح البلديات .....(بدون تغيير).....

ثانيا -.....(بدون تغيير).....

ثالثا - تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب مجموع مساحة الأرضيات أو حسب عدد الأجزاء أو جزافيا.

1. رخص البنـاء:

النوع	المساحة الطابقية التراكمية ($م^2$)	التعريفة (دج/ $م^2$)
بنايات سكنية (الاحتياج الشخصي)	إلي غاية: 150	150
	إلي غاية: 300	200
	إلي غاية: 500	300
	إلي غاية: 3000	150
	ما يفوق : 3000	166

* بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بما يلي:

- البنايات ذات الاستعمال المزدوج (سكني + تجاري) ، يضاف إلى الرسم مبلغ 200 دج/م^2 للمساحة الإجمالية للأرضيات المخصصة للاستعمال التجاري .
- تعديل بناية ، تحسب الرسوم المحددة أعلاه وفقا للمساحة الإجمالية لأرضيات الجزء المضاف أو الذي تغيرت وجهته.
- تجديد رخص البناء ورخص البنايات المتضمنة تعديلات، مقلصا بذلك في المساحة الإجمالية للأرضيات، يحدد الرسم بـ: 5000 دج.
- إنجاز جدران الإحاطة يحدد مبلغ الرسم بـ:75 دج للمتر طولي.
- أشغال تهيئة داخلية أو خارجية أو تعديلها التي لا ينتج عنها تغيير في طبيعة أو وجهة البناية يحدد الرسم بـــ: 5000 دج.
- يؤخذ بعين الاعتبار التقسيم الإقليمي.

* لا يحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة والأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الطابقية التراكمية (م^2)	التعريفة (دج/ م^2)
ترقية عقارية ذات طابع تجاري	مساحة الأجزاء ذات استعمال سكني	200
	استعمالات أخرى غير السكن: مثل التجارة، الخدمات، مواقف السيارات	300

* بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بما يلي:

- البنايات ذات الاستعمال السكني المدعمة من طرف الدولة التي تشتمل على فضاءات ذات طابع تجاري و/أو خدماتي و/أو سكنات ترقوية حرة، تحسب قيمة الرسم وفقا للتعريفة المحددة أعلاه و ذلك باحتساب فقط مساحة الإجمالية للأرضيات المخصصة للاستعمال التجاري و/أو خدماتي و/أو سكنات ترقوية حرة.
- تعديل بناية ، تحسب الرسوم المحددة أعلاه وفقا للمساحة الإجمالية لأرضيات الأجزاء المضافة أو التي تغيرت وجهتها.
- تجديد رخص البناء ورخص البنايات المتضمنة تعديلات مقلصا بذلك في المساحة الإجمالية للأرضيات، يحدد الرسم بـــ: 25000 دج .
- إنجاز جدران الإحاطة يحدد مبلغ الرسم بـــ: 100 دج للمتر طولي.
- أشغال تهيئة داخلية أو خارجية أو تعديلها التي لا ينتج عنها تغيير في طبيعة أو وجهة البناية ، يحدد الرسم بـــ: 15000 دج

* لا يحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة والأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الطابقية التراكمية ($م^2$)	القيمة (دج)
بنايات صناعية، سياحية، تجارية أو أخرى	إلي غاية: 200	100.000
	إلي غاية: 350	120.000
	إلي غاية: 450	140.000
	إلي غاية: 550	160.000
	إلي غاية:750	180.000
	إلي غاية: 950	200.000
	إلي غاية: 1500	220.000
	إلي غاية: 2000	240.000
	إلي غاية: 3000	260.000
	ما يفوق : 3000	300.000

* بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بما يلي :

- تعديل بناية ، تحسب الرسوم المحددة أعلاه وفقا للمساحة الإجمالية لأرضيات الأجزاء المضافة أو التي تغيرت وجهتها .
- تجديد رخص البناء ورخص التعديلات تتضمن تعديلا تخفيض في المساحة الإجمالية للأرضيات، يحدد الرسم بـ: 15000 دج.
- إنجاز جدران الإحاطة يحدد مبلغ الرسم بـــ: 100 دج للمتر طولي.
- أشغال تهيئة داخلية أو خارجية أو تعديلها التي لا ينتج عنها تغيير في طبيعة أو وجهة البناية ، يحدد الرسم بـــ: 15000 دج .

* لا يحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة و الأسطح غير المتاحة.

2. رخص التجزئة: .....(بدون تغيير) .....

3. رخص الهدم: يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة الهدم بـ 300 دج للمتر المربع الواحد للمساحة الإجمالية للأسطح الأرضية للبناية المراد هدمها و 75 دج للمتر الطولي بالنسبة لجدران الإحاطة.

4. شهادة المطابقة:

النوع	المساحة الطابقية التراكمية ($م^2$)	القيمة (دج)
بنايات سكنية (الاحتياج الشخصي)	إلي غاية: 150	10.000
	إلي غاية: 300	15.000
	إلي غاية: 500	25.000
	إلي غاية: 3000	35.000
	ما يفوق : 3000	50.000

* لا يحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة و الأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الطابقية التراكمية (م^2)	التعريفة (دج/ م^2)
ترقية عقارية ذات طابع تجاري	مساحة الأجزاء ذات استعمال سكني	40
	استعمالات أخرى (غير السكن مثل: التجارة، الخدمات، مواقف السيارات)	60

* بالنسبة لرخص البناء المتعلقة بالبنايات ذات الاستعمال السكني المدعمة من طرف الدولة التي تشتمل على فضاءات ذات طابع تجاري و/أو خدماتي و/أو سكنات ترقوية حرة، تحسب قيمة الرسم وفقا للتعريفة المحددة أعلاه و ذلك باحتساب فقط المساحة الإجمالية للأرضيات المخصصة للاستعمال التجاري و/أو الخدماتي و/أو سكنات ترقوية حرة.

* لا يحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة و الأسطح غير المتاحة.

النوع	المساحة الطابقية التراكمية (م^2)	القيمة (دج)
بنايات صناعية، سياحية، تجارية أو أخرى	إلي غاية: 200	12.000
	إلي غاية: 350	13.000
	إلي غاية: 450	15.000
	إلي غاية: 550	17.000
	إلي غاية:750	19.000
	إلي غاية: 950	21.000
	إلي غاية: 1500	23.000
	إلي غاية: 2000	25.000
	إلي غاية: 3000	30.000
	ما يفوق : 3000	40.000

* لا يحتسب في قيمة الرسم الأقبية غير المهيئة والأسطح غير المتاحة.

5. شهادة التقسيم: .....(بدون تغيير) .....

6. شهادة التعمير: .....(بدون تغيير) .....

7. شهادة قابلية الاستغلال: .....(بدون تغيير) .....

رابعا: يخضع استخراج نسخة إضافية لعقد التعمير لرسم يقدر بـــ: 2000 دج.

خامسا : تعفى من الرسم الخاص على عقود التعمير:

- البنايات المهددة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول،
- البنايات التي تنجزها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات ذات المنفعة العمومية والجمعيات ذات الطابع الإنساني والتجزئات الاجتماعية والبرامج السكنية المدعمة من طرف الدولة بكل صيغها،
- **بناء المساجد.**

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 132 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 75: مندوب أصحابه السيد: بوبكر أحمد
مضمونه: ـ اقتراح تعديل نص المادة بتقليص مدة اقدمية الصكوك السيادية الصادرة عن الخزينة العمومية من 5 سنوات الى 3 سنوات، للاستفادة من الاعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات.
و تقليص مدة الاقدمية من 5 سنوات الى 3 سنوات للاستفادة من الاعفاء من حقوق التسجيل و رسم الاشهار العقاري .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 75 في غياب مندوب أصحابه رفضت اللجنة المقترح باعتبار أن مدة أقدمية الصكوك السيادية هي، في الحقيقة، تساوي أو تفوق مدة 5 سنوات. كما أنه من الناحية الجبائية، ربط منح الاعفاء بهذا الشرط يتماشى مع ما هو معمول به في إطار عمليات التوظيف التقليدية، حيث يمنح نفس الاعفاء للسندات والأسهم والأوراق المماثلة ذات أقدمية تساوي أو تفوق مدة 5 سنوات.

- تقترح اللجنة تعديل هذه المادة للوضوح في المعني والتصويب اللغوي.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 132 المعدلة: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير 2025، الصكوك السيادية ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم.

كما تعفى من حقوق التسجيل ومن رسم الإشهار العقاري، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول **يناير** 2025، العمليات المتعلقة بالصكوك السيادية، ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 134 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 63: مندوب أصحابه السيد: الزغيمي حمزة
مضمونه: تعديل المادة بتخفيض حق الطابع المطبق على المصادقات على منتجات الصحة النباتية كالاتي:
-إيداع الملف(مصادقة جديدة) : **50.000 دج** بدل 500.000 دج
-الدفعة لكل محصول : **20.000 دج** بدل 200.000دج
-فحص الفعالية البيولوجية : **20.000 دج** بدل 200.000 دج
-تجديد الموافقة : **10.000 دج** بدل 200.000 دج
-تمديد الاستخدام : **50.000 دج** بدل 500.000 دج

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 63 مع مندوب أصحابه وإقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله.
- تقترح اللجنة تعديل هذه المادة باستبدال كلمة "آفة" بعبارة "ضرر فتاك" في البند الثالث والسادس.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 134 معدلة: يُحدث لفائدة ميزانية الدولة، حق يحصل كما في مجال حق الطابع، يطبق على المصادقات على منتجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، تحدد تعريفاته كما يلي:
- ايداع الملف (مصادقة جديدة): 500.000 دج؛
- الدفعة لكل محصول: 200.000 دج؛
- الدفعة لكل ضرر فتاك: 200.000 دج؛
- فحص الفعالية البيولوجية: 200.000 دج؛
- تجديد الموافقة: 100.000 دج؛
- تمديد الاستخدام لكل محصول ولكل ضرر فتاك: 500.000 دج.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

إعادة إدراج المادة 137
تقترح اللجنة إعادة ادراج المادة

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إعادة تنظيم أحكام المادة 36 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، والتي أنشأت الرسم الإضافي على المواد التبغية، وهذا بغرض:

- المراجعة بالزيادة لمعدل هذا الرسم من 50 إلى 65 دينار، أي بزيادة قدرها 30%(15دنانير / علبة أو كيس)؛
- تخصيص ناتج هذه الزيادة (15 دج) لفائدة ميزانية الدولة؛
- توضيح أن هذا المبلغ يدمج في أساس حساب الرسم على القيمة المضافة.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 137: تعدل وتتمم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 36:** يؤسس رسم إضافي.....(بدون تغيير حتى) مبلغه 65 دج عن كل رزمة.....(بدون تغيير حتى) الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المواد التبغية كما يأتي:

- .....(بدون تغيير) .....؛
- .....(بدون تغيير) .....؛
- .....(بدون تغيير) .....؛
- 26دج، لفائدة ميزانية الدولة؛

يدمج الرسم الإضافي على المواد التبغية في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة.

تحدد كيفيات .... (الباقي بدون تغيير).....».

تقترح اللجنة التصويت على إعادة ادراج مادة محذوفة في التقرير التمهيدي

المادة 138 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف هذا التعديل إلى النص على أن تخفيض يحتسب من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات وليس من المبلغ المستحق لهذه الضريبة، من جهة، وتسقيف العمولة المؤهلة للتخفيض الممنوح بعنوان الضريبة على أرباح الشركات لفائدة البنوك التجارية وبريد الجزائر في إطار المعاملات المحققة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني والتي ستحدد بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 138 معدلة: تستفيد البنوك التجارية وبريد الجزائر من تخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنة واحدة (1)، إلى غاية 31 ديسمبر 2025، يعادل مبلغه العمولات المتكفل بها من طرف هذه البنوك وبريد الجزائر، في إطار المعاملات المحققة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا سقف العمولة المؤهلة لهذا التخفيض بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 143 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 88: مندوب أصحابه السيد: سالمي لخضر
مضمونه: اقتراح الغاء المادة 143 من مشروع القانون المعدلة للمادة 71 من قانون الجمارك، المتعلقة بالمدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن المؤقتة .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 88 مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح بإعتبار أن هذا التدبير جاء لتقليص مدة مكوث البضائع في المساحات المينائية والمطارية، ويهدف إلى تقليص المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن المؤقتة إلى ثمانية (08) أيام بدلا من خمسة عشر (15) يوم، وذلك للحد من غرامات تأخير استرجاع الحاويات (suristaries) المحولة بالعملة الصعبة.
كما لا يمكن أن تمنح مدة مكوث البضائع في المساحات المينائية والمطارية أكثر من المدة المستثناة من تطبيق غرامات تأخير استرجاع الحاويات (suristaries) .
وتم إتخاذ تدابير أخرى بالموازاة مع هذا التدبير وهي التصريح المسبق الذي يتيح إمكانية اكتتاب التصاريح الجمركية قبل وصول البضائع و كذا رقمنة ملف التوطين البنكي باعتماد الوثائق الالكترونية في هذا الشأن.

- تقترح اللجنة تعديل هذه المادة للانسجام اللغوي ولتؤدي المعنى الصحيح.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 143 معدلة: تعدل وتتمم أحكام المادة 71 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

« **المادة 71 : تحدّد المدّة القصوى بثمانية (8) أيام** لمكوث البضائع في المخازن المؤقتة، ابتداء من تاريخ دخولها إلى هذه المساحات.

يمكن القيام بالعمليات ..... (الباقي بدون تغيير).....».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 144

ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 89: مندوب أصحابه السيد: سالمي لخضر
مضمونه: -اقتراح الغاء المادة 144 من مشروع القانون المعدلة للمادة 76 من قانون الجمارك المتعلقة بالتصريح الممفصل للبضائع المستوردة لدى الجمارك .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 89 مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح بإعتبار أن هذا التدبير يرمي إلى تقليص مدة مكوث البضائع في المساحات المينائية والمطارية.
كما يهدف إلى تقليص المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن المؤقتة إلى ثمانية (08) أيام بدلا من خمسة عشر (15) يوم، وذلك للحد من غرامات تأخير استرجاع الحاويات (suristaries) المحولة بالعملة الصعبة.
كما لا يمكن منح مدة مكوث البضائع في المساحات المينائية والمطارية أكثر من المدة المستثناة من تطبيق غرامات تأخير استرجاع الحاويات (suristaries) .
كما تم إتخاذ تدابير أخرى بالموازاة مع هذا التدبير وهو التصريح المسبق الذي يتيح إمكانية اكتتاب التصاريح الجمركية قبل وصول البضائع و كذا رقمنة ملف التوطين البنكي باعتماد الوثائق الالكترونية في هذا الشأن.
يهدف أيضا هذا التدبير إلى دفع المتعاملين الاقتصاديين للقيام بكل الإجراءات الإدارية قبل وصول البضائع لتفادي حالة اختناق الموانئ.

وعليه، تبقى هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون.

المادة 144: تعدل وتتمم أحكام المادة 76 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 76:** دون الإخلال بأحكام المادة 86 مكرر من هذا القانون.....(.دون تغيير حتى) في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء..... (الباقي بدون تغيير)..... **».**

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون

المادة 145
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 90: مندوب أصحابه السيد: سالمي لخضر
مضمونه: -اقتراح تعديل الفقرتين 2 و3 من المادة 86 مكرر من قانون الجمارك على النحو الاتي :
يرفق التصريح المسبق بالوثائق المستوجبة او نسخ منها عند اكتتاب هذا التصريح .
يصبح التصريح المسبق نهائيا بمجرد وصول البضائع و ينتج نفس اثار التصريح العادي مع وجوب تقديم الوثائق الاصلية .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم **90** مع مندوب أصحابه وإقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله لأنه متكفل به في إطار أحكام المادة 91 مكرر1 من قانون الجمارك المعدل بوجب المادة 80 من قانون المالية 2024، والتي أكدت على ان التصاريح الجمركية تودع بالطريق الإلكتروني و ترفق بنسخ إلكترونية للوثائق المكونة لملف الجمركة، على أن يحتفظ المصرح بالوثائق الأصلية المكونة للملف خلال المدة المحددة في هذا القانون والتي يجب تقديمها لمصالح الجمارك عند الطلب.

وعليه، تبقى هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون.

المادة 145: تعدل وتتمم أحكام المادة 86 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 86 مكرر:** يمكن للمصرح اكتتاب تصريح مفصل قبل وصول البضائع، يدعى "التصريح المسبق."

يرفق التصريح المسبق بالوثائق المستوجبة عند تاريخ اكتتاب هذا التصريح.

إذا لم تقدم البضائع خلال أجل اثني وسبعين (72) ساعة من تاريخ تسجيل التصريح المسبق، يلغى هذا الأخير طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

تخضع البضائع محل التصريح المسبق، للحقوق والرسوم الجمركية، والحظر وكل التدابير الأخرى، السارية المفعول عند تاريخ تسجيل هذا التصريح».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون

المادة 149
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 84: مندوب أصحابه السيد: حناشي رياض
مضمونه: اقتراح الغاء احكام الفصل السابع من المادة 149 المتعلق بالمناطق الحرة ، لأجل ادراجها ضمن القانون 22-15 المؤرخ في 20 جويلية 2022 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمناطق الحرة.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 84 مع مندوب أصحابه واقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله، بإعتبار القانون رقم 22-15 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة بمثابة الإطار القانوني العام للمناطق الحرة.
تحيل أحكام هذا القانون إلى قوانين أخرى تتسم بالخصوصية، كتلك المتعلقة بالنشاط الجمركي، المنصوص عليه بموجب قانون الجمارك ونصوصه التطبيقية.
تحيل أحكام المواد 7 و13 و14 من القانون 22- 15 سابق الذكر إلى التشريع والتنظيم الجمركيين.
غير أنه، يجدر التذكير بعدم وجود أية أحكام تشريعية أو تنظيمية جمركية سارية المفعول، تؤطر النشاط الجمركي على مستوى هذه المناطق.
كما حددت الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، المعدلة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، ضمن الفصل الثاني من الملحق الخاص (د)، المعايير والقواعد التي يجب إدماجها من طرف الإدارات الجمركية ضمن تنظيماتها الداخلية.
وعليه، يهدف إدراج هذه الأحكام ضمن قانون الجمارك إلى تأطير النشاط الجمركي على مستوى هذه المناطق الحرة، **ولا يهدف إلى تأطير هذه المناطق.**
أيضا، إن أحكام هذا الفصل المقترح ذات علاقة وثيقة مع أحكام أخرى واردة ضمن قانون الجمارك، وعليه لا يمكن النص عليها بشكل منفصل عن قانون الجمارك، على غرار كافة القوانين المقارنة، وذلك عملا بتوصيات المنظمة العالمية للجمارك التي تحث على اعتماد قانون واحد ومتكامل لكل النشاط الجمركي والذي يجد إطاره في قانون الجمارك، وعليه فإن إضافة فصل يتعلق بالمناطق الحرة ضمن قانون الجمارك يندرج ضمن هذا الإطار.
كذلك، يهدف اقتراح هذه الأحكام إلى إنشاء وتطوير المناطق الحرة، **لاسيما وأنه قد تم الانطلاق في أشغال إنجاز مناطق حرة ضمن الإقليم الجمركي.**
مما سبق، يعتبر قانون الجمارك الإطار الأنسب للتكفل بالأحكام الجمركية المنظمة للنشاط الجمركي ضمن هذه المناطق، **من خلال قانون المالية، الذي يتضمن عنوانا خاصا بالأحكام الجمركية**، مع الإشارة أن هذا العنوان يتم إيراده على سبيل التذكير حتى في حالة عدم وجود اقتراحات جمركية.

وعليه، تبقى هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون.

المادة 149: تتمم أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، بفصل سابع مكرر عنوانه " المناطق الحرة" يتضمن المواد 196 مكرر 5 و196 مكرر 6 و196 مكرر 7 و196 مكرر 8 و196 مكرر 9 و196 مكرر 10 و196 مكرر 11 و196 مكرر 12 و196 مكرر 13 و196 مكرر 14 و196 مكرر 15 و196 مكرر 16 وتحرر كما يأتي:

"الفصل السابع مكرر : المناطق الحرة"

"القسم الأول: شروط تهيئة المنطقة الحرة"

«**المادة 196 مكرر 5 :** يجب أن تصمم الأماكن التي تأوي المنطقة الحرة، كما هي معرفة في التشريع ساري المفعول، وتهيأ بالكيفية التي توفر أحسن الظروف للرقابة الجمركية، لاسيما الاستجابة للشروط التالية:

- أن تكون الأماكن منجزة بكيفية لا تسمح بإنقاص البضائع،
- أن تكون المنطقة الحرة محاطة وأن تخضع مداخلها للحراسة الجمركية،
- أن تزود بجهاز كاشف لتفتيش الحاويات والمركبات،
- أن تزود بتجهيزات الوزن،
- أن توضع تحت تصرف مصالح الجمارك مكاتب إدارية مجهزة بوسائل التسيير الإداري وتجهيزات الاتصال.».

«**المادة 196 مكرر 6:** يجب وضع البضائع التي تشكل خطرا أو التي يحتمل أن تفسد بضائع أخرى أو التي تتطلب تجهيزات خاصة في أماكن مجهزة خصيصا لاستقبالها داخل المنطقة الحرّة.»

"القسم الثاني: دخول البضائع إلى المنطقة الحرة"

«**المادة 196 مكرر 7** : تخصص المنطقة الحرة لاستقبال البضائع القادمة من الخارج أو من الإقليم الجمركي».

«**المادة 196 مكرر 8 :** تستثنى من دخول المنطقة الحرة البضائع التي تخضع لتقييدات أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين، أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءة وعلامات الصنع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها.

بصرف النظر عن الاستثناءات المنصوص عليها أعلاه، يمكن أيضًا استبعاد بعض البضائع من المنطقة الحرّة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين».

«**المادة 196 مكرر 9 :** تقبل البضائع التي يتم إدخالها إلى المنطقة الحرّة مباشرة من الخارج بناءً على التصريح بالدخول إلى المنطقة الحرة مرفقا بالمستندات المصاحبة للبضائع وثيقة تثبت منشأ البضائع.

يتم نقل البضائع المستوردة، من مكتب جمركي غير المكتب الذي تقع المنطقة الحرة في دائرة اختصاصه، إلى هذه المنطقة تحت نظام العبور.

يكون قبول البضائع المتداولة في السوق المحلية، القادمة من الإقليم الجمركي، داخل المنطقة الحرة بناء على تصريح مؤقت بالتصدير نحو المنطقة الحرة.»

"القسم الثالث: سير المنطقة الحرة"

«**المادة 196مكرر 10 :** مدة مكوث البضائع في المنطقة الحرّة غير محددة. غير أنه، يمكن أن تحدد هذه المدة عندما تبرر طبيعة البضاعة ذلك».

«**المادة 196مكرر 11 :** تعفى البضائع التي تدخل المنطقة الحرة من اشتراط الضمانات المالية».

«**المادة 196 مكرر 12 :** تستفيد البضائع المقبولة في المنطقة الحرّة من نفس امتيازات التصدير في مجال الإعفاء أو استرداد الحقوق والرسوم».

«**المادة 196مكرر 13 :** يمكن للبضائع التي تستهلك و/أو تستعمل داخل المنطقة الحرة أن تستفيد من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

تحدد الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا الإعفاء وكذا قائمة البضائع المستثناة من ذلك عن طريق التنظيم».

«**المادة 196مكرر 14 :** تقوم مصالح الجمارك باجراء رقابة مستهدفة للبضائع للتأكد فيما إذا كانت موضوع جرد، ولم تخضع إلاّ للعمليات المرخص بها وأنه لم يتم إدخال أو سحب أي بضاعة غير مرخص بها».

«**المادة 196مكرر 15 :** لا تخضع للالتزامات المنصوص عليها في المادة 196 مكرر 16 من هذا القانون، البضائع الموضوعة في المنطقة الحرة التي تتلف أو تضيع نهائيا بسبب قوة قاهرة أو جراء حادث مثبت طبقا للقانون.

تخضع البقايا والنفايات الناتجة، عند الاقتضاء، عن تلف البضائع القادمة مباشرة من الخارج، عند عرضها للاستهلاك، للحقوق والرسوم المطبقة على البقايا والنفايات المستوردة على هذه الحالة».

"القسم الرابع: خروج البضائع من المنطقة الحرة"

«**المادة 196مكرر 16 :** يمكن للبضائع الخارجة من المنطقة الحرّة أن يتم:
- تصديرها أو إعادة تصديرها خارج الإقليم الجمركي،
- إدخالها إلى الإقليم الجمركي تحت غطاء إحدى الأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.
عندما يتم إدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي وفق نظام نظام الوضع قيد الاستهلاك أو الوضع في المستودع الجمركي، يجب أن يكون ذلك في حدود الكميات المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

غير أن البضائع ذات المصدر الجزائري العائدة إلى الإقليم الجمركي غير معنية بهذا التحديد».
«**المادة 196مكرر 17 :** في حالة عرض البضائع الخارجة من المنطقة الحرّة للاستهلاك، تطبق عليها نفس الحقوق والرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك.

يؤدي الوضع للاستهلاك للبضائع ذات المصدر الجزائري، العائدة إلى الإقليم الجمركي، إلى إرجاع الامتياز الجبائي الممنوح، بمقتضى المادة 196 مكرر 12 من هذا القانون».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون

المادة 152 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية للإنسجام اللغوي وتكريس المصطلحات القانونية الصحيحة.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 152 معدلة: تعدل وتتمم أحكام المادة 210 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 210:** إن البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد في المادة 209 أعلاه، يتم بيعها بالمزاد العلني من قبل **مصالح** الجمارك. يمكن أن تقوم **مصالح** الجمارك ببيع هذه البضائع بالتراضي لصالح الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

يجوز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ .....(الباقي بدون تغيير).....».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 154
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 91: مندوب أصحابه السيد: سالمي لخضر
مضمونه: اقتراح **الغاء** 154 من مشروع القانون المعدلة للمادة 212 من قانون الجمارك المتعلقة بتحويل الرصيد المحتمل **الناتج عن البيع بالمزاد العلني للبضائع المستوردة** التي لم ترفع خلال الآجال القانونية ، الى إيرادات ميزانية الدولة .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 91 مع مندوب أصحابه واقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله لأنه مخالف لأحكام المادة 147 من الدستور(تخفيض من الموارد العمومية دون اقتراح تدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة).

وعليه، تبقى هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون.

المادة 154: تعدل وتتمم أحكام المادة 212 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 212**: **1-** يوزع حاصل البيع المذكور في المادة 210 أعلاه.....(بدون تغيير حتى) بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويدرج الرصيد المحتمل في إيرادات ميزانية الدولة.

2- عندما يكون حاصل البيع .....(الباقي بدون تغيير).....».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون

المادة 159 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 85: مندوب أصحابه السيد: حناشي رياض
مضمونه: اقتراح تعديل المادة 159 من مشروع القانون بإضافة فقرة جديدة تنص على "لصاحب المحجوزات أو ذوي حقوقهم حق الاعتراض على الأمر الصادر من رئيس المحكمة في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغه وفقا للآجال المعمول بها".

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 85 مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح بإعتبار أن هذه المادة تنص على إجراء تعليق الأوامر القاضية بالمصادرة لمدة شهر، وهذا الإجراء يكفل حق الاعتراض، على أن فترة التعليق تعد فرصة لتمكين صاحب الحق من الاعتراض على الأوامر الصادرة وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية سارية المفعول.
كما أن النص على إجراء التعليق في هذه المادة يرجع إلى عدم تحديد هوية المعني، كون أن مصالح الجمارك لم تتمكن من التعرف على صاحب هذه الحجوزات باعتبارها تعود الى سنوات السبعينات والثمانينات.
هذه الحالة تختلف عن الحجز الذي يتم ضد شخص معين، والتي تستدعي اللجوء إلى الإجراءات القضائية العادية.

- تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية للإنسجام اللغوي وتكريس المصطلحات القانونية الصحيحة.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 159 معدلة: بناء على طلب من **مصالح** الجمارك، يصادر بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختص إقليميا، لصالح الخزينة العمومية كل المحجوزات **من المعادن النفيسة، في شكلها الخام أو المصنع،** الموجودة لدى **مصالح** الجمارك والتي لم يطالب بها صاحبها أو ذوو الحقوق.

لا تنفذ الأوامر القاضية بالمصادرة إلا بعد شهر من تعليق إعلانها على باب مكتب الجمارك المعني.

تدفع **المعادن النفيسة، في شكلها الخام أو المصنع،** المصادرة وتلك التي انقضى أجل مكوثها في الإيداع الجمركي إلى الاحتياط القانوني للتضامن.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 159 مكرر جديدة
تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة التكفل بعمليات جمركة البضائع المملوكة للشركات المصادرة بموجب حكم قضائي نهائي في إطار قضايا مكافحة الفساد، يهدف هذا التدبير إلى التكفل بإعطاء وجهة للبضائع المستوردة من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، المتورطة في قضايا فساد، والتي صودرت ممتلكاتها بموجب حكم قضائي نهائي لصالح الدولة. وذلك من خلال السماح بجمركتها بالإعفاء من دفع الحقوق والرسوم وكذا غرامات التأخير المنجرة عنها.

سيسمح هذا التدبير بتصفية هذا النوع من الملفات العالقة على مستوى مصالح الجمارك، من خلال السماح بجمركتها، وبالتالي تمكين مصالح الدولة من التصرف في هذه البضائع وضمان مداخيل إضافية لصالح الخزينة العمومية.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 159 مكرر:

" بغض النظر عن الأحكام التشريعية سارية المفعول، تعفى البضائع المستوردة، المصادرة بموجب أحكام قضائية نهائية لفائدة الدولة، في إطار قضايا مكافحة الفساد، من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة عند الاستيراد، مهما كانت طبيعتها، وكذا من دفع غرامات التأخير المترتبة عنها".

تقترح اللجنة التصويت على إدراج مادة جديدة

المادة 162 معدلة
ورد على هذه أربع تعديلات

التعديل رقم 22: مندوب أصحابه السيد: أحمد ربحي
مضمونه: تعديل المادة 162 معدلة المتضمنة المادة 23 مكرر الفرعية من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعل والمتمم، بحذف العبارة " **قبل 25 مارس 1976**" في الفقرة الأولى، واستبدال كلمة " الحيازة" بعبارة "**التقادم المكسب**".

التعديل رقم 28: مندوب أصحابه السيد: وحيد آل سيد الشيخ
مضمونه: إعادة صياغة المادة 162 معدلة المتضمنة المادة 23 مكرر من الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، بإضافة الى مضمون المادة العقارات المرقمة عن طريق الخطأ في حسابات العقارات الغير مطالب بها (المجهول) أو الخطأ في اسم صاحب العقار أو مساحته، وكذلك ادراج الحالات التي لجأت الى العدالة بشرط تقديم شهادة التنازل عن القضية في الملف.

التعديل رقم 32: مندوب أصحابه السيد: نوري سفيان
مضمونه: تعديل المادة 162 المتضمنة المادة 23 مكرر الفرعية بإضافة العقارات المسجلة في حساب العقارات غير المطالب بها أثناء مسح الأراضي التي يطالب بها أصحابها من طريقة عقود عرفية ويحوزونها حيازة فعلية، الى الفقرة الثانية.

التعديل رقم 74: مندوب أصحابه السيد: علي طرباقو
مضمونه: -اقتراح تعديل الفقرة ماقبل الأخيرة من المادة على النحو الاتي: و في حالة المطالبة على أساس سند غير مشهر او على أساس ممارسة الحيازة برقم العقار ترقيم مؤقت لمدة 15 سنة من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية ، يقوم المحافظ العقاري بعد التحري المعمول و التحقيق لدى مصالح أملاك الدولة و مسح الأراضي بالترقيم المؤقت للعقار المطالب به لمدة سنتين 02 باسم المعني يبدأ سريانه من تاريخ إيداع الطلب خلال 15 سنة السالفة الذكر بعد استنفاذ اجل 15 سنة ، يرقم العقار نهائيا باسم الدولة .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديلين رقمي 22 و28 مع مندوبي أصحابهما واقتناعهما بمبررات اللجنة سحبا التعديلين، وبخصوص التعديلين رقمي 32 و74 وبعد دراستهما من في غياب مندوبي التعديلين رفضت اللجنة التعديلين.

- تقترح اللجنة تعديل المادة 162 بإعادة صياغتها لتوسيع مجال التسوية الإدارية، بالنسبة للأملاك المسجلة في حساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال المسح، إلى العقارات التي لها سندات ذات حجية بالنظر إلى التشريع المعمول به أو على أساس ممارسة الحيازة المنصوص طبقا لأحكام القانون المدنى مع توضيح الحالات التي يكون فيها التسوية بترقيم نهائي و تلك التي تكون بترقيم مؤقت للأربعة أشهر أو سنتين. كما يرمي التعديل إلى توسيع مجال تطبيق المادة المقترحة إلى الحالات المماثلة التي يتم إيداع وثائق مسحها قبل صدور القانون.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 162 معدلة : تعدل وتتمم أحكام المادة 23 مكرر من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، تحرر كما يأتي:

"**المادة 23 مكرر**: يسجل كل عقار تابع لخواص،....(بدون تغيير حتى).....بالمحافظة العقارية.

في حالة لمطالبة على أساس سند ملكية مشهر، شهادة حيازة مشهرة،**أو سند ذي حجية في اثبات الملكية العقارية معترف به قانونا أو عقد إداري مسجل بعد التأكد من طابعه الرسمي والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة أو على أساس ممارسة الحيازة طبقا للتشريع المعمول به**،خلال الآجال المذكورة أعلاه، يقوم المحافظ العقاري، في غياب دعوى قضائية قائمة، بعد التحريات المعهودة لدى مصالح مسح الأراضي والمحافظة العقارية والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة بالنسبة لعقود الملكية المشهرة قبل تاريخ 05 جويلية 1975، بترقيم العقار المطالب به باسم مالكه أو حائزه على النحو التالي:

- ترقيم نهائي للعقارات التي **يحوز أصحابها** على سندات ملكية مشهرة.
- ترقيم نهائي بالنسبة للعقارات **التي يحوز أصحابها** على شهادة حيازة مشهرة إذا **بلغت الحيازة المدة** المنصوص عليها قانونا، أو ترقيما مؤقتا لمدة أربعة أشهر (4) للحالات الأخرى مهما كانت مدة الحيازة المتبقية.
- **ترقيم مؤقت لمدة أربعة (04) أشهر بالنسبة للعقارات التي يحوز أصحابها على سندات كافية لإثبات حق الملكية العقارية طبقا للتشريع المعمول به وكذا العقود الإدارية المسجلة.**
- **وفي حالة المطالبة على أساس ممارسة الحيازة طبقا للتشريع المعمول به قانونا، يرقم العقار مؤقتا لمدة سنتين (02).**

تسوى العقارات المرقمة عن طريق الخطأ في حساب الدولة لفائدة أصحاب الحقوق الذين يتوفرون على عقود مشهرة، **شهادات حيازة مشهرة**، وثائق أخرى ذات حجية **كافية لإثبات** الملكية العقارية والمعترف بها قانونا، **أو عقود إدارية مسجلة بعد التأكد من طابعها الرسمي**

والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة، وذلك دون اللجوء إلى الهيئات القضائية، على أن تخضع لنفس إجراءات تسوية العقارات غير المطالب بها".

إذا تبين من نتيجة التحقيق أن العقار المطالب به ملك للدولة أو جماعة محلية، يرقم العقار المعني فورا بصفة نهائية وفق نتائج التحقيق.

تسري أيضا أحكام هذه المادة على كل الحالات المماثلة التي تم إيداع وثائق مسحها قبل صدور هذا القانون بما فيها تلك التي كانت محل رفض لسبب إنقضاء الآجال و التي ترقم ترقيما مؤقتا لمدة خمس عشر (15) من تاريخ صدور هذا القانون.

بعد استنفاذ أجل خمس عشرة (15) سنة المذكور أعلاه، يرقم العقار نهائيا باسم الدولة.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 162 مكرر جديدة
اقتراح إدراج مادة جديدة

التعديل رقم 08: مندوب أصحابه السيد: حسان زايري
مضمونه: إدراج مادة جديدة بالتنصيص على تصحيح وتحيين الوثائق المسحية المودعة لدى المحافظات العقارية والتي يراعى في وضع حدود المجموعات الملكية فيها أثناء الأشغال الميدانية لعملية مسح الأراضي العام الفصل بين الملكيات العقارية من حيث نشأتها لارتباطها أصلياً بمالك واحد أو شيوع واحد في مكان معلوم واحد.

تسوى في مجموعات ملكية مستقلة جميع الاملاك العقارية التي يثبت أصحابها أنها محازة طبقا للحدود الطبيعية أو المادية الظاهرة في الميدان والتي يفترض القانون أنها تشكل قسمات مهيأة تزيد عن خمسة عشرة (15) سنة، وهذا مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تجزئة الأراضي الفلاحية، أو في مجال التهيئة والتعمير.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 08 مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح لأنه يتعارض مع النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق العقارية المشاعة إضافة إلى أن حالات القسمة الودية القانونية متكفل بها من طرف إدارة أملاك الدولة.

المادة 163 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة ليشمل إعداد العقود الإدارية من طرف إدارة أملاك الدولة كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة العمومية الاقتصادية و التي يترتب عنها تعديل في قوانينها الأساسية، كما يرمي هذا التعديل إلى استدراك في تحديد مبلغ أتعاب أملاك الدولة.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 163 معدلة : تعدل وتتمم المادة 39 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2010 كما يلي:

"المادة 39:تعد بمقابل من طرف إدارة أملاك الدولة عقود إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا العقود المتعلقة بالعمليات المرخص بها بالتشريع الساري المفعول، التي يترتب عنها تعديل قوانينها الأساسية بعد مداولة هيئاتها الاجتماعية وموافقة مسبقة لوزير القطاع.

يخضع إعداد عقود إنشاء أو ضم المؤسسات العمومية الاقتصادية وعقود رفع أو خفض رأسمالها الاجتماعي أو تحويل الأصول فيما بينها أو التنازل عن الأسهم والحقوق لدفع مبلغ جزافي بعنوان أتعاب أملاك الدولة يحدد بـ 50.000 دج.

يخضع إعداد العقود المتعلقة بالعمليات الأخرى التي يترتب عنها أيضا تعديل القوانين الأساسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية لدفع مبلغ جزافي بعنوان أتعاب أملاك الدولة يحدد بـ5.000 دج.

لا تطبق هذه الأحكام على المؤسسات المختلطة والمؤسسات التي يكون رأسمالها الاجتماعي مفتوح للشركاء الخواص الوطنيين و/أو الأجانب إلا إذا كانت العملية مرخص بها مسبقا بموجب لائحة مجلس مساهمات الدولة.

تعفى العقود المذكورة أعلاه من دفع أتعاب أملاك الدولة، عندما تتعلق بمؤسسات عمومية اقتصادية يكون رأسمالها الاجتماعي محاز مباشرة وكليا من طرف الخزينة العمومية".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 166 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 23: مندوب أصحابه السيد: أحمد ربحي
مضمونه: إعادة صياغة المادة باستبدال عبارة " **بموجب رخصة تجزئة مشهرة**" بعبارة "**دون تحويل قانوني أو دون مقابل مالي للدولة**" وحذف كلمة "**مشهرة**" في الفقرة الأولى.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 23 مع مندوب أصحابه واقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله.

- تقترح اللجنة تعديل المادة 166 وذلك بتصحيح تسمية المصلحة المكلفة بالتسوية و هي مسح الأراضي و الحفظ العقاري، كما أدرج توسيع إمكانية تسديد ثمن التنازل عن القطعة محل التسوية إلى المستفيد إضافة إلى البلدية أو الشخص المعنوي و كذا توسيع مجال تطبيق المادة المقترحة للعقارات الممسوحة سابقا التي تدخل ضمن الحالات المماثلة.
كما يرمي هذا التعديل أنه في حالة عدم التسديد بعد استنفاذ مدة 15 سنة يرقم العقار نهائيا باسم الدولة، مع إحالة كيفيات تطبيق المادة إلى التنظيم عند الاقتضاء.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 166 معدلة : عندما يتبين خلال عمليات إعداد مسح الأراضي العام أنه تمّ دمج قطعة أرض تابعة للدولة، بموجب رخصة تجزئة مشهرة، إلى أرض تمّ التنازل عنها في إطار الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات أو في أي إطار قانوني آخر وتمّ التنازل عن هذه القطعة في شكل حصص إلى خواص بموجب عقود مشهرة، تقوم المصلحة المكلفة بمسح الأراضي **والحفظ العقاري** بتحديد الحصص المعنية وتسجيلها باسم أصحاب العقود.

يخضع الترقيم النهائي للحصص المعنية في السجل العقاري باسم الأشخاص المسجلين في مصفوفة المسح، إلى تسديد البلدية، شخص معنوي **أو المستفيد** من التنازل عن القطعة لدى مصالح أملاك الدولة، لثمن بيع يُمثل القيمة التجارية لفائض المساحة التي انبثقت عنها هذه الحصص، تُحدد عند تاريخ أول تنازل.

يترتب عن الترقيم المنجز على هذا النحو، إعداد وتسليم دفتر عقاري لصاحب العقد.

يُصب ناتج البيع في الحساب رقم 006-201 الذي عنوانه "نواتج وعائدات أملاك الدولة".

في حالة عدم تسديد ثمن البيع، يبقى ترقيم الحصص المعنية في السجل العقاري يحافظ على طابعه المؤقت لمدة خمس عشرة (15) سنة و **بعد استنفاذ هذه المدة يرقم العقار نهائيا باسم الدولة.**

تسري أحكام هذه المادة على العقارات الممسوحة سابقا والتي تدخل ضمن الحالات المماثلة المذكورة أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 167 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 99: مندوب أصحابه السيد: عماري عبد الله
مضمونه: -اقتراح تعديل المادة **بتخفيض الزيادة** المطبقة على كل مستحق شهري او سنوي يتعلق بمداخيل و حواصل أمـــــلاك الدولة الى **2 %** بدلا عن 5 %.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 99 مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح بإعتبار أن تطبيق الغرامة 2% لا ترقى إلى المستوى المطلوب ورفعها الى **5%** حتى تشكل هذه النسبة المرتفعة نوعا ما ضغطا على المدينين لإدارة أملاك الدولة ولا يتأخروا في تسديد مستحقات الخزينة العمومية والالتزام بالآجال المحدّدة في هذا الشأن.

علاوة على ذلك، يجدر التوضيح بأن نسبة غرامة التأخير المقترحة من طرف المديرية العامة للأملاك الوطنية والمقدرة ب **5%** تعتبر رمزية بالمقارنة مع ما هو مطبق في مجال الضرائب أين يمكن أن تصل الغرامة المطبقة إلى **25%.**

-مخالفة أحكام المادة 147 من الدستور (تخفيض في الموارد العمومية دون اقتراح تدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة)

- تقترح اللجنة تعديل هذه المادة للإنسجام اللغوي ولتؤدي المعنى الصحيح.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي.

المادة 167 معدلة: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 69 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرّر كما يأتي :

«**المادة 69 : تطبق** زيادة 5 ٪ كغرامة على كل مستحق شهري أو سنوي متعلق بمداخيل وحواصل أملاك الدولة التي لم تسدد في أجلها بما فيها تلك التي لم يتم تحصيلها سابقا».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغة الجديدة

المادة 168 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف تعديل هذه المادة إلى توضيح شروط و كيفيات تحويل الإمتياز إلى تنازل على مراحل بالنسبة المشاريع الكبرى و كذا الشروط المالية للعملية مع إضافة تصحيح للمادة 82 الأصلية السارية المفعول و هذا باستبدال عبارة **"موضوع الإمتياز"** بالعبارة **" موضوع التنازل".**
كما أن المستقيم أن آجال تحويل الامتياز إلى تنازل جزئي تعد من مجال التشريع وليس التنظيم.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 168 معدلة: تتمم أحكام المادة 82 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024 و تحرر كما يأتي:

"المادة 82: يمنح الإمتياز على الأراضي .....(بدون تغيير).....تحيين الأتاوى السنوية لمنح الامتياز على القطعة و/أو القطع المتبقية.

يُحول الامتياز إلى تنازل على مراحل بالنسبة للمشاريع الكبرى، على أساس القيمة التجارية التي تحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا أثناء منح الامتياز للشطر الأول مع خصم الأتاوى المدفوعة بعنوان منح الامتياز إذا ما طلب المرقي إجراء عملية تحويل الامتياز إلى تنازل في أجل أقصاه شهر (1) التي تلي أجل إنجاز الشطر الأول.

يُحول الامتياز إلى تنازل للأجزاء المتبقية على أساس السعر المحين أثناء تحويل الإمتياز إلى تنازل للجزء السابق مع خصم الأتاوى المدفوعة تحت عنوان الإمتياز، عندما يطلب المرقي العقاري إجراء عملية تحويل الإمتياز إلى تنازل في أجل شهر (01) الذي يلي أجل إنجاز كل شطر من المشروع.

عندما يطلب تحويل الإمتياز إلى تنازل لكل شطر، في أجل يتعدى شهر (01)، يحول هذا الأخير على أساس القيمة التجارية للقطعة الأرضية، تُحدد من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا أثناء التحويل مع خصم الأتاوى المدفوعة بعنوان الامتياز.

في حالة وجود رهن يثقل الحق العيني العقاري، .....(بدون تغيير) الجزء موضوع **التنازل**.

تطبق أحكام هذه المادة..... (بدون تغيير) .....لصدور هذا القانون.
في حالة إخلال المرقي العقاري..... (بدون تغيير).....بصفة انفرادية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 169

ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 24: مندوب أصحابه السيد: أحمد ربحي
مضمونه: تعديل المادة 169 المتضمنة المادة 155 الفرعية من قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة، باستبدال عبارة **"إكتتاب مختوم"** بعبارة **"مزايدة علنية"** لأنها أكثر شفافية وتنافسية وتساهم في إيرادات أملاك الدولة.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 24 مع مندوب أصحابه واقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله.

وعليه، تبقى هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون.

المادة 169: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 155 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدّلة والمتممة، وتحرّر كما يأتي :

«**المادة 155 :** يُمارس نشاط استخراج المواد والثروات (رمل، حجر، صخور...) من الأملاك العمومية المائية والبحرية خارج مناطق المنع على أساس امتياز تمنحه إدارة أملاك الدولة عن طريق المزايدة في إطار اكتتاب مختوم، طبقا لدفتر شروط خاص.

تُخصص المبالغ الناتجة عن المزايدة لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا المادة، وكذا دفتر الشروط النموذجي عن طريق التنظيم».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون

المادة 172 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 48: مندوب أصحابه السيدة: بن تركي عائشة
مضمونه: تعديل المادة 172 المتضمنة أحكام المادة 55 من المالية لسنة 2006 بتصحيح الاتاوة في السفن شبه الصناعية 100.000دج بدلا من000100 دج، واتاوة صيد السفن 5.000 دج بدلا من 0005 دج.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 48 مع مندوب أصحابه تبنت اللجنة المقترح.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:
المادة 172 معدلة: تعدل وتتمم أحكام المادة 55 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 55:** تؤسس إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد و /أو رخصة الصيد البحري تحدد مبالغها كما يأتي:

1- إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد البحري :
الصيد البحري التجاري

فئة المهن	الطول(م)	الإتاوة (دج)
المهن الصغيرة صيادو الشباك والصنانير	أقل أو يساوي من 7,20 م	2.000
	أكبر من 7,20 م أقل أو يساوي من 12 م	2.500
	أكبر من 12 م	7.500
الصيد بالشباك الدوار	أكبر أو يساوي من 7 م أقل أو يساوي من 12 م	7.000
	أكبر من 12 م أقل أو يساوي من 18 م	13.000
	أكبر من 18 م أقل من 24 م	28.000
سفن الصيد الجيبية	أكبر أو يساوي من 10 م أقل أو يساوي من 14 م	40.000
	أكبر من 14 م أقل أو يساوي من 18 م	44.000
	أكبر من 18 م أقل من 24 م	60.000
السفن شبه الصناعية	أكبر أو يساوي من 24 م	**100.000**
السفن الصناعية	أكبر أو يساوي من 38 م	120.000

يتم تسديد الأتاوى السنوية المذكورة أعلاه حسب شرائح السن على النحو الاتي:

- من 0 إلى 7 سنوات: 100% من الرسم؛
- من 8 إلى 15 سنة : 80 % من الرسم؛
- من 16 إلى 25 سنة : 60 % من الرسم؛
- فوق 25 سنة: 50% من الرسم.

الصيد الترفيهي

نوع الصيد	الإتاوة (دج)
الصيد الترفيهي بواسطة السفن و قوارب النزهة	6.000
صيد الغوص	**5.000**
الصيد على الأقدام	5.000

استغلال الموارد البيولوجية البحرية (باستثناء المرجان و التونة الحمراء)

نوع الصيد	الإتاوة (دج)	
	العنصر الثابت (دج)	العنصر المتغير (دج/كغ المرخص به)
صيد الغوص المحترف	5.000	1.000
الصيد البحري الاحترافي على الأقدام	2.000	1.000
***الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة *الصيد بواسطة مصايد أو أقفاص قارة**	80.000	

2- إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد

نوع الصيد	الإتاوة (دج)
الصيد البحري العلمي	30.000
الصيد البحري الاستكشافي	20.000 للمواطنين
	50.000 للأجانب

تعفى المؤسسات والهيئات المتخصصة الوطنية من الأتاوى المذكورة أعلاه.

صيد التونة الحمراء :

أ- العنصر الثابت:

صيد التونة بواسطة حبال الصنانير:

- سفينة تقل عن 24 مترا أو تساويه (الطول الإجمالي): 60.0000 دج.
- سفينة تفوق 24 مترا (الطول الإجمالي): 72.000 دج.

صيد التونة بواسطة الشباك الكيسية:

- سفينة تقل عن 24 مترا أو تساويه (الطول الإجمالي): 72.000 دج.
- سفينة تفوق 24 مترا (الطول الإجمالي):90.000 دج.

ب ـ العنصر المتغير:

- 20 000 دج للطن الواحد المرخص به بالنسبة للتونة الميتة.
- 50 000 دج للطن الواحد المرخص به بالنسبة للتونة الحية.

تدفع حصة 30% من هذه الأتاوى لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والتي تتكفل بتوزيع ناتج الإتاوة على غرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية والغرف ما بين الولايات وفق الأقساط المذكورة أدناه :

- 2% لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،
- 1,5 % لفائدة كل غرفة ولائية للصيد البحري و تربية المائيات،
- 1 % لفائدة كل غرفة مشتركة ما بين الولايات للصيد البحري و تربية المائيات».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 172 مكرر جديدة
تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة

عرض الأسباب

يهدف هذا التعديل إلى استحداث حق دخول يطبق على الرخصة التي تسمح بشغل أو استعمال الأملاك العمومية المينائية، يُسدد مرة (1) واحدة فقط من طرف المستفيد عند تاريخ تسليم هذه الرخصة، يحصل من طرف السلطة المينائية التي تصبه في ميزانية الدولة بعد خصم الحصة المالية العائدة لهذه السلطة.

كما أحالت أحكام هذه المادة كيفية تحديد الحصة المالية العائدة لهذه السلطة، إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 172 مكرر جديدة: تخضع الرخصة التي تسمح بشغل أو استعمال الأملاك العمومية المينائية لدفع حق الدخول يُسدد مرة (1) واحدة فقط من طرف المستفيد عند تاريخ تسليم هذه الرخصة، يحصل من طرف السلطة المينائية التي تصبه في ميزانية الدولة بعد خصم الحصة المالية العائدة لهذه السلطة.

تحدد هذه الحصة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 173 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف هذا التعديل الى تعديل وتتميم أحكام المادة 109 من قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، المتعلقة بمساهمة التضامن.
تشمل هذه التعديلات:

- من جهة، زيادة هذه المساهمة التضامنية إلى 3% بدلاً من 2%، بهدف تشجيع الإنتاج الوطني وخفض قيمة الواردات، وبالتالي الحفاظ على احتياطات الصرف .
- ومن جهة أخرى، إدراج قائمة البنود التعريفية الفرعية للمواد الأولية والمدخلات التي تستخدم في صناعة المواد التبغية، الخاضعة لمعدل مساهمة التضامن بنسبة 5 %، المستحدثة بموجب أحكام لمادة 87 من قانون المالية لسنة 2024.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

أحكام مختلفة

المادة 173 معدلة : تعدل وتتمم أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 من الربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 109**: تنشأ مساهمة تضامن **بنسبة 3%**.... بدون تغيير حتى) المطروحة للاستهلاك بالجزائر.
يحدد معدل المساهمة..... (بدون تغيير حتى) المواد التبغية، التي تندرج ضمن البنود والبنود الفرعية المبينة في الجدول التالي:

البند والبند الفرعي	تعيين المنتجات
1209.99.90.00.م	بذور التبغ
24.01	تبغ خام أو غير مصنع؛ فضلات تبغ
2403.91.10.00	- - - مقدمة في شكل أوراق مستطيلة الشكل أو أشرطة
2403.91.91.00	- - - - مقدمة في شكل مفرومة او مقطعة
2403.91.92.00	- - - - مقدمة في شكل آخر
2915.39.80.00.م	أسيتاتالجلسرول (أحادي، ثنائي، ثلاثي أسيتين)، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
3215.11.90.00.م	حبر أسود للطباعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية

البند والبند الفرعي	تعيين المنتجات
م.3215.19.90.00	حبر آخر للطباعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3302.90.99.90	منكهات، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3505.20.10.00	غراء ديكسترين، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3506.91.10.00	مواد لاصقة أساسها البوليمرات الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.13، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3824.60.10.00	سوربيتول بمحلول مائي، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3919.10.10.00	شرائط لاصقة في شكل لفات لا يتجاوز عرضها 5 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3920.20.21.00	شرائح، أوراق، سحابات، أشرطة وشفرات، من بوليمرات البروبيلين، بسمك لا يتجاوز 0.2 ملم، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.3920.20.22.00	شرائح، أوراق، سحابات، أشرطة وشفرات، من بوليمرات البروبيلين، بسمك يزيد عن 0.2 ملم ولا يزيد عن 1 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4804.29.10.00	ورق كرافـت لأكياس ذات احتواء كبير، بشكل لفات يزيد عرضها عن 36 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4810.92.10.00	أنواع أخرى من ورق وورق مقوى بشكل لفات، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4810.13.90.00	ورق وورق مقوى مصقول بشكل لفات بعرض يزيد عن 36 سم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4810.32.20.00	ورق وورق مقوى كرافـت بشكل أوراق مربعة أو مستطيلة، بأي قياس كان، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4811.60.19.10	ورق وورق مقوى بشكل لفات، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
48.13	ورق سجائر، حتى مقسم بأشكال معينة أو كراريس أو أنابيب
م.4819.10.10.00	علب وصناديق من ورق أو ورق مقوى الممـوج، مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4819.10.20.00	علب وصناديق من ورق أو ورق مقوى الممـوج، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4819.20.19.90	علب وصناديق أخرى، قابلة للطي، من ورق أو ورق مقوى غير الممـوج، مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.4819.20.29.00	علب وصناديق أخرى، قابلة للطي، من ورق أو ورق مقوى غير الممـوج، غير مطبوعة، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.5502.10.00.00	خصل من خيوط من أسيتات السليلوز، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.5507.00.12.00	فتيل من الأسيتات، تحتوي على الأقل 85 % وزناً من الألياف، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.5507.00.22.00	فتيل من الأسيتات، تحتوي على أقل من 85 % وزناً من الألياف، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية

البند والبند الفرعي	تعيين المنتجات
م.5601.22.10.00	حشو من مواد نسجية وأصناف من هذا الحشو، بشكل لفات، بقطر أقل أو يساوي 8 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.7607.11.91.10	أوراق وشرائط رقيقة من الألمنيوم، بشكل لفات بوزن لا يتجاوز 10 كيلوغرام ذات سمك أقل من 0,021 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية
م.7607.11.91.90	أوراق وشرائط رقيقة من الألمنيوم مقدمة بشكل آخر، ذات سمك أقل من 0,021 ملم، التي تستخدم في صناعة المواد التبغية

تجمع وتحصل ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 180 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف التعديل المقترح إلى إضافة مصطلح **"الموجهة للذبح"** إلى عبارة **"عمليات استيراد ماشية البقر والأغنام الحية"** على مستوى المادة 180 من مشروع قانون المالية لسنة 2025، قصد ضمان تطابق وتناسق أكثر في الصياغة.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 180 معدلة: تخضع إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025، للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 %، عمليات استيراد ماشية البقر والأغنام الحية **الموجهة للذبح** التابعة للبنود التعريفية الفرعية: 0102.29.91.10 و0102.29.91.20 و0102.29.91.30 و0104.10.91.10 وكذا لحوم الأبقار والأغنام الطازجة المبردة المعبأة بالتفريغ، التابعة للبنود التعريفية الفرعية: 0201.10.11.00 و0201.10.19.00 و0201.20.10.00 و0201.20.20.00 و0201.30.91.00 و0204.10.10.00 و0204.21.10.00 و0204.22.11.00 و0204.22.19.00 و 0204.23.91.00.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 181 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 65: مندوب أصحابه السيد: الزغيمي حمزة
مضمونه: -اقتراح تعديل المادة بتحديد تاريخ سريان الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة والمعدل المخفض للحقوق الجمركية لعمليات استيراد اللحوم البيضاء ابتداء من صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية بدل 8 جانفي 2024.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 65 مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح بإعتبار أن التدبير الذي جاء في المادة 181 من مشروع قانون المالية لسنة 2025 تهدف الى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتطبيق المعدل المخفض بنسبة 5 % من الحقوق الجمركية على اللحوم البيضاء المجمدة المستوردة، وذلك بأثر رجعي ابتداء من 08 جانفي 2024 بغية التكفل القانوني بقرارات السلطات العمومية المتخذة خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد **بتاريخ 2024/01/07 والتي تضمنت تجميد تطبيق الرسم على القيمة المضافة وتطبيق المعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 % بالنسبة للحوم البيضاء المجمدة المستوردة،** بهدف استقرار السوق وضبط أسعار بيع هذه المنتجات وحماية القدرة الشرائية للمواطنين.
في هذا الإطار، فإن مقترح تحديد تاريخ سريان الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتطبيق المعدل المخفض بنسبة 5 % لعمليات استيراد اللحوم البيضاء المجمدة ابتداء من 8 جانفي 2024 جاء قصد التكفل بقرار اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2024/01/07 المتضمن هذه التخفيضات من خلال برمجتها في النظام المعلوماتي للجمارك على البنود التعريفية الموضحة في مقترح المادة **ابتداء من 8 جانفي 2024** إلى غاية التكفل من الناحية القانونية بهذا التدبير من خلال قانون المالية.

- تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:.

المادة 181 معدلة: تعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للمعدل المخفض بنسبة 5٪ من الحقوق الجمركية، ابتداء من 8 **يناير** 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2025، عمليات استيراد اللحوم البيضاء المجمدة التابعة للبنود التعريفية الفرعية : 0207.12.10.00 و0207.12.20.00 و0207.12.90.00 و0207.14.24.00 و0207.14.25.00.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 184 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 43: مندوب أصحابه السيد: بوهالي عبد الباسط
مضمونه: تعديل المادة 184 المتضمنة أحكام المادة 115 الفرعية من قانون المالية لسنة 1996 بإعادة توزيع الحق بالنحو الآتي:

- 50 % لصالح ميزانية الدولة،
- 25 % لفائدة حساب للتخصيص الخاص رقم 096-302 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية"،
- 25 % لفائدة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 43 مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة المقترح والإبقاء على التوزيع 50% لفائدة ميزانية الدولة و 50% لفائدة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلية، لأن إنقاص حصة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلية سيؤثر سلبا على إنجاز مخطط عمل الوكالة.

كما أنّ حساب التخصيص الخاص رقم 096-302 له موارده الخاصة ويسجل عند نهاية كل سنة مالية رصيد إيجابي وبالتالي لا يستدعي تسييره الاستفادة من هذه الحصة.

وعليه، تبقى هذه المادة كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي

المادة 184 معدلة: تعدل وتتمم أحكام المادة 115 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

« **المادة 115: يؤسس حق يستحق** على كل طلب تسجيل منتوج صيدلاني أو طلب المصادقة على المستلزمات الطبية يحدد كالآتي:

–طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية المستوردة على حالها: 600.000 دج؛
–طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية المصنوعة محليا: 100.000 دج؛
–طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية المصنوعة محليا: 150.000دج؛
–طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية والمستوردة : من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج؛
–طلب اعتماد نظام طبي : من 50.000 دج إلى 1.000.000دج.

عندما تتعلق الطلبات بمنتوج مستورد، تتم تسوية هذا الحق بدفع مبلغ معادل بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

يخصص هذا الحق في حدود:

- 50% لفائدة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية
- 50% لصالح ميزانية الدولة.

تحدد **طبيعة المنتجات الصيدلانية و** كيفيات توزيع ناتج هذا الحق عن طريق التنظيم».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما عدلتها في التقرير التمهيدي

المادة 186 معدلة
ورد على هذه المادة تعديلان

التعديل رقم 64: مندوب أصحابه السيد: الزغيمي حمزة
مضمونه: -اقتراح تعديل المادة بالزام مستوردي و محولي زيت الخام للصوجا ببيع بقايا الصوجا الموجهة للأعلاف بسعر لا يتجاوز 3000 دج للقنطار الى غاية انقضاء اجل الاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة .

التعديل رقم 80: مندوب أصحابه السيدة: قاشي صليحة
مضمونه: -اقتراح الغاء المادة 186 المتعلقة بمنح مهلة لمستوردي/ محولي الزيت الخام للصوجا الى غاية 31 ديسمبر 2025 ، لمباشرة عملية انتاج المادة الأولية او باقتنائها من السوق الوطنية.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون **التعديل رقم 64** مع مندوب أصحابها رفضت اللجنة المقترح لأن هذا التدبير الذي جاء في المادة 186 ليشجع المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار في انتاج مادة زيت الصوجا الخام محليا.
ومن جهة أخرى، فإن أسعار المواد تحددها عوامل اقتصادية كتكلفة عوامل الإنتاج وسعر المادة الأولية في السوق.

وبخصوص مضمون **التعديل رقم 80** وبعد دراسته مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح لأن تمديد المهلة المقترحة يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات اليومية للسكان من الزيت المكرر العادي المقدرة بـ ثمانية وأربعون (48.000) ألف طن شهريا حيث لا يزال الإنتاج المحلي الحالي من المواد الأولية غير كاف لتغطية احتياجات السوق الوطنية من زيت الغذائي المكرر.
حيث ومن أجل سد العجز الملحوظ، يقترح تمكين المستوردين/المصنعين من الاستمرار في استيراد زيت الصويا الخام والاستفادة من التعويضات والإعفاءات الجمركية والجبائية على الاستيراد في حالة عدم توفر الزيت الخام لدى المنتجين المحليين، وهذا لضمان وفرة زيت المائدة بكميات كافية على مستوى السوق المحلية ومستوى احتياطي من الزيت الغذائي المكرر العادي، لتلبية الطلب المحلي في مواجهة أخطار ندرة مادة ذات الاستهلاك الواسع وتفادي ارتفاع سعرها في حالة عدم إقرار هذا الإعفاء.

- تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية لأكثر وضوح ودقة.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 186 معدلة: تعدل أحكام المادة 148 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

« **المادة 148:** يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة زيت الصوجا الخام، ....(بدون تغيير حتى) من تعويض أسعار هذه المنتوجات.

يتعين على مستوردي/ محولي الزيت الخام للصوجا إما بمباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية وإما باقتنائها من السوق الوطنيةّ، **في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025**.

وفي حالة عدم انطلاق.....(الباقي بدون تغيير).....».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 187 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل مضمون هذه المادة لمنح لفائدة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات 20 %، من عائد بيع المرجان المحجوز والمصادر نهائيا من طرف مختلف الهيئات المؤهلة، خارج المحجوزات الصادرة عن الجمارك.

وعليه تصاغ المادة على النحو الآتي:

المادة 187 معدلة: باستثناء أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وأحكام القانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، يخصص عائد بيع المرجان المحجوز، والمصادر نهائيا، على النحو التالي :

- 80 %، لفائدة ميزانية الدولة.
- 20 %، لفائدة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 190 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف التعديل المقترح إلى إضافة فقرة أولى على مستوى المادة 110 من قانون المالية لسنة 1990، قصد ضمان تطابق وتناسق أكثر في الصياغة.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 190 معدلة: تعدل أحكام المادة 110من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 110: **يجوز للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ومن يماثلهم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية بالخارج الموضوعين تحت سلطة رؤساء الهيئات الدبلوماسية أن يقوموا عند عودتهم في نهاية مهمتهم في الخارج بالجمركة مرتين كل عشر سنوات مع الإعفاء من إجراءات المراقبة على التجارة الخارجية:**

1. .....(بدون تغيير).....

2. مركبة واحدة مخصصة لنقل الأشخاص، محددة في البند التعريفي رقم 87-03 تكون قوتها الجبائية مساوية
أو لا تفوق 10 أحصنة، أو مركبة بعجلتين خاضعة للترقيم.
ويجب أن يتم اقتناء مركبات النقل هذه في حالة جديدة، عند تاريخ الاستيراد.

3. يتم قبول البضائع المشار إليها أعلاه في الفقرتين 1و2، عند جمركتها وبغرض وضعها للاستهلاك، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ،عندما لا تتجاوز قيمتها الإجمالية، بما فيها قيمة المركبة، عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

4. .....(بدون تغيير).....

5. تحدد كيفيات .....(الباقي بدون تغيير).....».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 190 مكرر جديدة
اقتراح إدراج مادة جديدة

التعديل رقم 03: مندوب أصحابه السيد: وحيد آل سيد الشيخ
مضمونه: ادراج مادة جديدة في قانون الجمارك لمراعاة تقييم البضائع أو المركبات من طرف مصالح الجمارك حسب الأسعار الرسمية المعتمدة في بلد الانشاء أو المستورد منه.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 03 مع مندوب أصحابه وإقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله.

المادة 197 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 103: مندوب أصحابه السيد: يوسف عجيسة
مضمونه: -اقتراح **الغاء** المادة 197 من مشروع القانون المعدلة للمادة 30 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 والمتعلقة بإنشاء صندوق وطني لاحتياطات التقاعد.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 103 مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح بإعتبار أن إنشاء صندوق احتياطيات التقاعد هو إجراء ضروري لمنع الاختلالات المستقبلية وضمان الاستدامة المالية لنظام التقاعد على المدى الطويل.

- تقترح اللجنة تعديل هذه المادة للإنسجام اللغوي والوضوح في المعنى.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 197 معدلة: تعدل وتتمم أحكام المادة 30 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، **المعدلة والمتممة**، وتحرر كما يأتي:

« **المادة 30**: يُنشأ صندوق وطني لاحتياطات التقاعد.

يتولى الصندوق مهمة تسيير الموارد المالية المسندة إليه من أجل تكوين احتياطات موجهة للمساهمة في استمرار المنظومة الوطنية للتقاعد وديمومتها .....(الباقي بدون تغيير) .....

بصفة حصرية توظف موارد الصندوق في سندات الدولة.

يحدد تنظيم الصندوق وسيره عن طريق التنظيم.

يمكن للخزينة العمومية أن تفوض تسيير هذا الصندوق إلى صناديق الضمان الاجتماعي المكلفة بالتقاعد بموجب اتفاقية».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 202 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 29: مندوب أصحابه السيد: وحيد آل سيد الشيخ
مضمونه: اثراء المادة بإضافة بعض العمليات المهمة للإقتصاد الوطني وتعميم الرقمنة لتسهيل عملية الرقابة ويتعلق الأمر بـــ:
-احتساب حقوق التأمين الاجبارية
-دفع مستحقات وأجور العمال في القطاع الخاص
-عمليات البيع للمنتجين الفلاحيين المستفدين من الدعم وبائعي مواد التبغ بالجملة.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 29 مع مندوب أصحابه واقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله.
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بحذف الفقرة التالية:
"يترتب عن عدم احترام هذه الأحكام تطبيق غرامة تساوي 50% من مبلغ العملية، على عاتق:

- البائع والمشتري بالتضامن بينهما، بالنسبة للمعاملات العقارية ؛
- الوكلاء والموزعين المذكورين أعلاه وكذا شركات التأمين.

وعليه، تصاغ المادة على النحو الآتي:

المادة 202 معدلة: ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، يتم دفع كل المبادلات المذكورة أدناه، بوسائل الدفع غير النقدية عن طريق القنوات البنكية والمالية:

- المعاملات العقارية للأملاك المبنية وغير المبنية؛
- عمليات البيع المحققة من طرف الوكلاء وموزعي السيارات والآليات والتجهيزات الصناعية ؛
- شراء اليخوت وسفن النزهة؛
- اكتتاب عقود التأمين الإجبارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 203 معدلة
ورد على هذه المادة سبع تعديلات

التعديل رقم 46: مندوب أصحابه السيدة: بن تركي عائشة
مضمونه: إلغاء المادة 203 لأن السيارات المستعملة التي تم جمركتها الغير قابلة للتنازل لمدة 3 سنوات ابتداء من اقتنائها يخالف ويعارض ما جاء به الدستور بخصوص الملكية الخاصة.

التعديل رقم 52: مندوب أصحابه السيد: محمد خلاصي
مضمونه: إلغاء المادة 203 لأنها مقيدة للحرية التجارية للمواطن وكذلك الملكية الفردية.

التعديل رقم 76: مندوب أصحابه السيد: بوبكر أحمد
مضمونه: ـ اقتراح تعديل نص المادة بحذف الفقرة " تعد غير قابلة للتنازل لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها .

التعديل رقم 77: مندوب أصحابه السيد: توفيق خديم
مضمونه: ـ اقتراح تعديل نص المادة بتوسيع اجراء المتعلق بالترخيص جمركة السيارات السياحية اقل من 3 سنوات الى الافراد غير المقيمين .

التعديل رقم 102: مندوب أصحابه السيد: دايرة عبد الوهاب
مضمونه: اقتراح تعديل نص المادة بالترخيص جمركة السيارات السياحية التي تقل عن 5 سنوات بدل 3 سنوات .

التعديل رقم 107: مندوب أصحابه السيد: فارس رحماني
مضمونه: -اقتراح تعديل نص المادة بالترخيص جمركة السيارات السياحية التي تقل عن 5 سنوات للأفراد المقيمين وغير المقيمين.

التعديل رقم 110: مندوب أصحابه السيدة: ربيعي فاطمة
مضمونه: -اقتراح تعديل نص المادة بإضافة فقرة جديدة " تحتسب مدة 3 سنوات من تاريخ ابرام عقد شراء السيارة لا من وقت وصولها للوطن .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون **التعديل رقم 46** مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة المقترح لأن الترخيص باستيراد السيارات الأقل من ثلاث سنوات الذي تم إقراره بموجب المادة 110 من قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة، من بين الاستثناءات الواردة على المبدأ العام المكرس بموجب المادة 57 من قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة، والتي تنص على ضرورة أن تكون كافة البضائع التي يتم **استيرادها بهدف وضعها للاستهلاك على حالتها الجديدة**، بما في ذلك السيارات.

تم طبقا لأحكام هذه المادة، **إقرار مزايا جبائية وجمركية، لتفادي اللجوء لاستيراد سيارات تم استعمالها لمدة تفوق ثلاث (03) سنوات، وذلك مراعاة للقدرة الشرائية للمواطن في هذا المجال**.
إن التدبير الذي تم إدراجه بموجب المادة 203 من مشروع قانون المالية لسنة 2025، يتمثل في منع التنازل، لمدة ثلاث (3) سنوات، عن السيارات المستعملة السياحية والنفعية، الكهربائية وتلك ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) ،التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، التي يتم استيرادها من طرف الأفراد المقيمين بالجزائر.
يتجلى الهدف من إدراج هذا التدبير في الحد من ممارسات المضاربة التي يقوم بها بعض السماسرة والأفراد الذين قاموا بتشويه وتحويل الهدف المرجو من الترخيص باستيراد السيارات الأقل من ثلاث سنوات، لاسيما وأنه يتم استيرادها مع إقرار مزايا جبائية وجمركية.
وعليه وبغرض مجابهة هذه الممارسات الهادفة إلى التحايل على الهدف من إقرار الامتيازات الجبائية والجمركية، يمكن اقتراح إمكانية التنازل وفق شروط معينة تتعلق باسترداد المزايا الجبائية والجمركية..

وبخصوص مضمون **التعديل رقم 52** وبعد دراسته مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح وبنفس المبررات المقدمة في المقترح السابق.

وبالنسبة **للتعديل رقم 76** تم دراسة مضمونه في غياب مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح.

وفيما يخص **التعديل رقم 77** وبعد دراسة مضمونه مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح لأنه يتعارض مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية **(اتفاقية كيوتو)** المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، التي تنص في الفصل الأول من الملحق ع- القاعدة 3.2 على أنه **يمنح لغير المقيم الإدخال المؤقت لوسائل نقلهم الخاصة.**
و**الاتفاقية الدولية** المتعلقة بالقبول المؤقت المبرمة في إسطنبول والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/01/12 والتي نصت في الملحق المتعلق بوسائل النقل: **"يجوز أن تبقى وسيلة النقل للاستعمال الشخصي في نظام الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر متواصلة أو متقطعة على فترة 12 شهرا".**

وأما **التعديل رقم 102** وبعد دراسته مضمونه مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح لنفس المبررات المقدمة في التعديلات 46 و52 و76.

وبخصوص التعديل رقم 107 وبعد دراسة مضمونه في غياب مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح.

وفيما يخص مضمون **التعديل رقم 110** وبعد دراسته مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح لأن احتساب عمر السيارة المستعملة (مدة ثلاث سنوات) هي مسألة تقنية تم تحديدها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-74 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات جمركة ومراقبة مطابقة السيارات السياحية و النفعية المقتناة من طرف الأفراد المقيمين.
كما أن احتساب هذه المدة من تاريخ إبرام عقد الشراء الذي يعد تاريخ لا يمكن معرفته وتقديره بصفة موضوعية (عملية شراء وبيع بين خواص) فإنه من غير الممكن أن تقوم المصالح المختصة بعملية الرقابة وتحديد هذه المدة، الأمر الذي سيفتح المجال لظهور تيارات غش تعتمد هذا المنهج لاستيراد سيارات تفوق ثلاث سنوات.

- تقترح اللجنة تعديل المادة 203 من مشروع قانون المالية لسنة 2025 لمنع التنازل، لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا، عن السيارات المستعملة السياحية والنفعية، الكهربائية وتلك ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) ،التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ جمركتها، التي يتم استيرادها من طرف الأفراد المقيمين بالجزائر.

من جهة أخرى، تمنح هذه الأحكام إمكانية التنازل عن هذه السيارات وفق شروط معينة تتعلق بإعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح.

كما يهدف هذا التدبير إلى الحد من ممارسات المضاربة التي يقوم بها بعض السماسرة والأفراد الذين قاموا بتشويه الهدف المرجو من خلال المزايا الجبائية والجمركية الممنوحة في هذا المجال.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 203 معدلة : تعدل وتتمم أحكام المادة 110 من قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة وتحرر كما يأتي:
«**المادة 110**: يرخص بجمركة السيارات المستعملة.....(الباقي بدون تغيير حتى) في مجال حماية البيئة.
تعد هذه السيارات غير قابلة للتنازل لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ جمركتها.
غير أنه، يمكن التنازل عن السيارات المقتناة من قبل المستفيدين المشار إليهم أعلاه، بعد دفع الامتياز الجبائي الممنوح، حسب الحالات التالية:

- إعادة دفع **كامل** الإمتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة في أجل يقل أو يساوي إثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها،

- إعادة دفع ستة وستون بالمائة **(66 %)** من الإمتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة في أجل يفوق إثني عشر (12) شهرا و يقل أو يساوي أربعة وعشرين (24) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها،

- إعادة دفع ثلاثة وثلاثون بالمائة **(33 %)** من الإمتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة في أجل يفوق أربعة وعشرين (24) شهرا و يقل أو يساوي ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها،

- لا يُطالب بإعادة أي دفع للإمتياز الجبائي الممنوح، إذا تم التنازل عن السيارة بعد ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها.

يلغى كل حكم مخالف..... (الباقي بدون تغيير) .....».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة

المادة 203 مكرر جديدة
اقتراح إدراج مادة جديدة

التعديل رقم 05: مندوب أصحابه السيد: وحيد آل سيد الشيخ
مضمونه: ادراج مادة جديدة للقضاء على ظاهرة عدم التصريح الحقيقي في إيجار المحلات ذات الطابع السكني والتجاري، ومواجهة هذه التصرفات التي تضر بالخزينة العمومية من خلال التهرب الضريبي.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 05 مع مندوب أصحابه واقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله، بإعتبار أن المديرية العامة للضرائب تقوم بنشر الأسعار المرجعية للعقارات على موقع الانترنت وتحيينها دوريا، مما يسمح للأفراد والمتعاملين الاعتماد عليها عند ابرام العقود، من جهة، ومن جهة أخرى، تعتمد عليها المصالح الجبائية في إطار إعادة تقييم الأسعار المصرح بها.

المادة 203 مكرر 1 جديدة
اقتراح إدراج مادة جديدة

التعديل رقم 06: مندوب أصحابه السيد: وحيد آل سيد الشيخ
مضمونه: إعادة النظر في العقوبات المطبقة على عدم الفوترة أو عدم تقديمها وذلك من خلال زيادة تطبيق غرامة على النحو الآتي:

- **200.000 دج** بدلا من 50.000 دج بالنسبة لتجار الجزئة.
- **2.000.000 دج** بدلا من 200.000 دج بالنسبة لتجار الجملة.

4.000.000 دج بدلا من 1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين المستوردين.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 06 مع مندوب أصحابه وإقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله.

لأنه، و بالرجوع الى المادة 65 من ق م 2003 قد تم تعديلها بموجب المادة 51 من ق م 2010، بحيث تم استبدال الغرامات المذكورة بتطبيق غرامة نسبية، تطبق على الفواتير المزورة وفواتير المجاملة، قدرها 50% من قيمة هذه الفواتير.

ومن جهة أخرى، فإن البيع بدون فاتورة يعتبر من منظور القانون الجبائي، من الاعمال التدليسية، لعدم التصريح برقم الاعمال، والذي ينجر عنه تطبيق غرامة يمكن أن تصل 100% ولا تقل عن 50% من الحقوق المتملص عنها، مع المتابعات القضائية.

المادة 205 مكرر جديدة
اقتراح إدراج مادة جديدة

عرض الأسباب

جاءت المادة 147 من قانون المالية لسنة 2021 لتنظيم سكب العتاد المحجوز والتجهيزات والمنتوجات الحساسة لفائدة مصالح وزارة الدفاع الوطني، غير أن الصياغة غير الدقيقة للمادة وعدم التطرق لتعويضات نفقات التخزين المطلوبة من طرف مصالح الجمارك، حال دون القرار الوزاري المشترك لوزارتي الدفاع الوطني والمالية، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق المادة 147من قانون المالية لسنة2021، وكذا قائمة العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة، موضوع التنازل النهائي بدون مقابل.
لهذا الغرض، فان مقترح تعديل المادة 147 من قانون المالية لسنة 2021، ينص على ما يأتي:

- أن يتم التنازل النهائي وبدون مقابل، فقط للعتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة ذات أهمية لمصالح وزارة الدفاع الوطني، والمكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية، لفائدة مصالح وزارة الدفاع الوطني.
- تحديد أن مصاريف التسيير والتخزين والإتلاف لهذه السلع، المتحملة من مصالح الجمارك أو وزارة الدفاع الوطني، تكون على عاتق ميزانية الدولة.
- يمكن تسليم للمصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني، لغرض وضعها تحت التصرف، العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة غير مكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية، والتي تمثل أهمية لوزارة الدفاع الوطني، بعد ترخيص من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية، بطلب من مصالح الجمارك.

في حالة صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي برد المحجوزات المذكورة في الفقرة أعلاه، يسترد المعني المقابل المالي لها يوم حجزها، والذي يقع على عاتق الخزينة العمومية.
العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة التي لا تمثل أهمية لوزارة الدفاع الوطني وبغض النظر عن وضعيته القانونية، يتم التصرف فيه من طرف إدارة الجمارك في إطار الأحكام التشريعية المعمول بها.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 205 مكرر جديدة: تعدل وتتمم أحكام المادة 147 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 147:** دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، تسلم للمصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني قصد التنازل عنها دون عوض، العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة المكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية **طبقا للتشريع الجمركي** والتي تمثل أهمية لوزارة الدفاع الوطني.

غير أنه، يمكن تسليم للمصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني، لغرض وضعه تحت التصرف، العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة غير مكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية، والتي تمثل أهمية لوزارة الدفاع الوطني، بعد ترخيص من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية، بطلب من مصالح الجمارك.

في حالة صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي برد المحجوزات المذكورة في الفقرة أعلاه، يسترد المعني المقابل المالي لها يوم حجزها، والذي يقع على عاتق الخزينة العمومية.

بالنسبة للعتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة التي لا تمثل أهمية لوزارة الدفاع الوطني وبغض النظر عن وضعيته القانونية، يتم التصرف فيه من طرف إدارة الجمارك **طبقا للأحكام** التشريعية **والتنظيمية** المعمول بها.

تتكفل ميزانية الدولة، بالنفقات المترتبة عن تسيير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة، المتحملة من طرف المصالح **المختصة** لوزارة الدفاع الوطني وإدارة الجمارك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري الدفاع الوطني والمالية».

وعليه تقترح اللجنة التصويت على إدراج هذه المادة الجديدة

المادة 205 مكرر جديدة
اقتراح إدراج مادة جديدة

التعديل رقم 41: مندوب أصحابه السيدة: عمراوي مارية
مضمونه: تعديل المادة رقم 94 من القانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها، المعدلة، نظرا لأهمية تسوية البنايات.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 41 مع مندوب أصحابه تم التكفل به في صياغة توافقية مع مقترحي التعديلين رقمي 93 و94.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 205 مكرر جديدة: تعدل المادة 94 من القانون 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يونيو 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، المعدلة بالمادة 67 من قانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، المعدلة بالمادة 121 من قانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 يتضمن قانون المالية لسنة 2024 .

"المادة 94:تحدد إجراءات تحقيق ومطابقة ..... (بدون تغيير) .... إلى تاريخ 31 ديسمبر 2025".

تقترح اللجنة التصويت على إدراج هذه المادة الجديدة

المادة 205 مكرر جديدة
اقتراح إدراج مادة جديدة

التعديل رقم 93: مندوب أصحابه السيد: سالمي لخضر
مضمونه: اقتراح مادة جديدة 205 مكرر تنص على تعديل المادة 94 من القانون 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها وذلك بتمديد إجراءات تحقيق ومطابقة البنايات قصد إتمام إنجازها الى تاريخ 31 ديسمبر 2025.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 93 مع مندوب أصحابه الذي تبنته اللجنة في شكل توافقي وهو متكفل به في المادة 205 مكرر جديدة.

المادة 205 مكرر جديدة
اقتراح إدراج مادة جديدة

التعديل رقم 94: مندوب أصحابه السيد: محلبي سعدي
مضمونه: -اقتراح مادة جديدة 205 مكرر تنص على تعديل المادة 94 من القانون 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها وذلك بتمديد اجل سريان مفعول احكام هذه المادة الى تاريخ 31 ديسمبر 2025.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 94 مع مندوب أصحابه الذي تبنته اللجنة في شكل توافقي وهو متكفل به في المادة 205 مكرر جديدة.

المادة 205 مكرر جديدة
تقترح اللجنة ادراج مادة جديدة

عرض الأسباب

تماشيا مع توجهات السلطات العمومية بخصوص رقمنة الإجراءات الإدارية، وتحقيق الشفافية والفعالية في تسيير الشؤون العمومية، حيث تعتبر أحد الأعمدة الأساسية التي تستند عليها الحكومة لتسهيل التعاملات وتقليل التكاليف الإدارية
تم اقتراح هذا التدبير لإلزام المتعاملين الاقتصاديين باعتماد التوقيع الممسوح ضوئيًا أو التوقيع الإلكتروني في تعاملاتهم مع الإدارة، وذلك تماشياً مع جهود الدولة في مجال التحديث الإداري والشفافية، وهذا في حالة ما إذا لجأت إلى الإجراءات الالكترونية، في إطار إبرام صفقة عمومية.
لذلك، فإن استخدام التوقيع الممسوح ضوئيا أو التوقيع الإلكتروني سيساهم بشكل كبير في تسريع إبرام الصفقات العمومية وتنفيذ النفقات المرتبطة بها، بما يعزز الكفاءة الإدارية ويساهم في تجنب التأخيرات والتعقيدات التي قد تترتب على المعاملات التقليدية.
وفي هذا المقام، من المهم بما كان التأكيد، على أن التوقيع الإلكتروني يوفر ضمانات قانونية قوية لتوثيق المعاملات، وهو ما يضمن حقوق الأطراف المتعاملة ويسهل عملية التحقق من صحة العقود والمستندات، مما يقلل من فرص التلاعب أو التزوير علاوة على تعميم استخدام البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تدريجيا وهذا إلى غاية الرقمنة الكلية لإجراءات الإبرام والرقابة في ميدان الصفقات العمومية.
على ضوء ما سبق، تأتي هذه الأحكام في سياق سياسة الحكومة الرامية إلى بناء بنية تحتية رقمية قوية، قصد تسهيل التعاملات بين الأفراد والمؤسسات والإدارات بشكل أكثر مرونة وأمان.
في الأخير، يمثل هذا المقترح خطوة مهمة نحو مواكبة التوجهات الحديثة في مجال تسيير النفقات العمومية، ويؤدي إلى تعزيز النزاهة والشفافية في إطار الصفقات العمومية.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 205 مكرر جديدة: يمكن تنفيذ النفقات وفقاً للإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية إلكترونياً، على أن تكون أعمال الأطراف المعنية والوثائق المرتبطة بها قابلة للتوقيع الممسوح ضوئيًا أو التوقيع الإلكتروني.
يُلزم المتعاملون الاقتصاديون باستخدام التوقيع الممسوح ضوئيًا أو الإلكتروني في إطار تعاملاتهم مع المصلحة المتعاقدة وذلك وفق الأشكال والإجراءات والجدول الزمني المحدد بموجب قرار من وزير المكلف بالمالية.

تقترح اللجنة التصويت على إدراج مادة جديدة

المادة 205 مكرر 1 جديدة
اقتراح إدراج مادة جديدة

عرض الأسباب

يهدف هذا التعديل إلى الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي للاستهلاك والإخضاع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 %، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025، بدلا من نسبة 30%، عمليات استيراد القهوة المصنفة ضمن البنود التعريفية الفرعية: 0901.11.10.00 و0901.11.20.00، وذلك حمايةً للقدرة الشرائية للمواطن.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 205 مكرر 1 جديدة : بغض النظر عن أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي للاستهلاك وتخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5%، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025، عمليات استيراد القهوة المصنفة ضمن البنود التعريفية الفرعية: 0901.11.10.00 و 0901.11.20.00 .

تقترح اللجنة التصويت على إدراج هذه المادة الجديدة

المادة 205 مكرر 1 جديدة
اقتراح إدراج مادة جديدة

التعديل رقم 42: مندوب أصحابه السيدة: عمراوي مارية
مضمونه: ادراج مادة جديدة بالتنصيص على **الاعفاء من الحقوق** الجمركية على القيمة المضافة عن استيراد المدخلات واللواحق اللازمة لإنتاج الدراجات النارية ذو ثلاث عجلات والمهيئة للأشخاص المعاقين حركيا.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 42 مع مندوب أصحابه وإقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله.

- مخالفة أحكام المادة 147 من الدستور (هذا الاقتراح غير مرفوق بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، فمضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية).
- المدخلات الموجهة لإنتاج الدراجات النارية والمركبات ذو ثلاث عجلات والمهيئة للأشخاص المعاقين حركيا تخضع إلى معدل حق جمركي يتراوح بين 5 % و30 % كحق جمركي مع معدل 19 % كرسم على القيمة المضافة.

وعليه، فإن اقتراح اعفاء هذه المدخلات والأجزاء من الحقوق والرسم على القيمة المضافة يتطلب رأي وزارة الصناعة وأنه من أجل تفادي إدخال دراجات وعربات تامة الصنع أو تقريبا تامة الصنع تحت غطاء التركيب، فإن قائمة المدخلات يجب المصادقة عليها من طرف مصالح وزارة الصناعة المؤهلة للتكييف الفعلي للنشاط في حين تسهر مصالح الجمارك على مراقبة درجة تفكيك الدراجة أو المركبة لحظة استيرادها بناء على بطاقات المدخلات والأجزاء المصادق عليها من طرف وزارة الصناعة.

المادة 205 مكرر 2 جديدة
اقتراح إدراج مادة جديدة

عرض الأسباب

نصت المادة 42 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب سنة 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة، على استفادة الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي، لفترة انتقالية، من تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة- الذي ينقضي اجل الاستفادة في 31 ديسمبر سنة 2024.

ونظرا لأهمية هذا القطاع الذي يعتبر رافعة للاقتصاد الوطني وإيجاد مناصب الشغل، يقترح تمديد تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، لمدة ثلاث (03) سنوات إضافية وهذا إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2027.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 205 مكرر 2 جديدة : تعدل أحكام المادة 42 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب سنة 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة ، و تحرر كما يأتي:

"**المادة 42** : تخضع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر 2027، الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي ".

تقترح اللجنة التصويت على إدراج هذه المادة الجديدة

المادة 208 مكرر جديدة
اقتراح إدراج مادة جديدة

التعديل رقم 51: مندوب أصحابه السيد: زكرياء بلخير
مضمونه: ادراج مادة جديدة بالتنصيص على فتح كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه **302** .....

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 51 مع مندوب أصحابه وإقتناعه بمبررات اللجنة سحب تعديله.

المادة 210
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 38: مندوب أصحابه السيد: قراش توفيق
مضمونه: تعديل المادة بحذف ناتج رسم رعاية البرامج السمعية البصرية التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو الانترنت المطبق على رقم الأعمال المحقق في اطار رعاية البرامج السمعية البصرية.

- حذف ناتج رسم استعمال أجهزة البث الإذاعي والتلفزي وتوابعها.

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 38 مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح لأن حذف هذين النقطتين من مدونة الإيرادات الموجهة **"لصندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومنهي الصحافة"** سيحرم هذا الصندوق من موردين ماليين، مما سيحول دون تأدية مهامه والتكفل بالنفقات التي استحدث من أجلها، والتي تهدف إلى إعادة تأهيل شامل لقطاع الإعلام وتطويره.

- مخالفة أحكام المادة 147 من الدستور (هذا الاقتراح غير مرفوق بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، فمضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية).

وعليه، تبقى هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون.

المادة 210: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302... الذي عنوانه « صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات :

- حصة من ناتج رسم الإشهار المنصوص عليه في المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ؛
- ناتج رسم رعاية البرامج السمعية البصرية التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الأنترنت المطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار رعاية البرامج السمعية البصرية ؛
- حصة من ناتج رسم عن استعمال أجهزة البث الإذاعي والتلفزي وتوابعها ؛

- **حصة** نسبة 50% من **العائدات** الناتجة عن الجنح المرتكبة عند ممارسة النشاط الصحفي المنصوص عليها بموجب أحكام القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، المتعلق بالإعلام والقانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية وكذا القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري ؛
- ناتج الرسوم المفروضة على رخص استيراد النشريات الدورية الأجنبية وإنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية، والبطاقة الوطنية للصحفي المحترف وعلى اعتماد المكاتب والمراسلين الدائمين لوسائل الإعلام الخاضعة لقانون أجنبي ؛
- المساهمات المتأتية من المنظمات والهيئات الدولية الأجنبية؛
- المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين **و** المعنويين؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية؛
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى؛
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- إعانات لترقية الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية و / أو عبر الأنترنت،
- إعانات لتشجيع بروز صحافة متخصصة ومحلية وجهوية،
- دعم نشر الصحافة في المناطق المعزولة و / أو النائية و / أو البعيدة،
- دعم الإنتاج السمعي البصري لخدمات الاتصال السمعي البصري الوطنية العمومية والخاصة،
- تمويل نشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين ومختلف المتدخلين في مهن الصحافة،
- التكفل بمصاريف الإيواء والطبع والبث لوسائل الإعلام التي تعاني من صعوبات مالية مع امتلاكها مقومات الاستمرار من الناحية الاقتصادية.
- التكفل بتكلفة الاشتراك للحصول على شريط الخدمة الإخبارية لوكالة الأنباء الجزائرية.

يكون الوزير المكلف بالاتصال الآمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون

المادة 216 مكرر جديدة
تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة

عرض الأسباب

يُقترح من خلال هذا التعديل فتح حساب تخصيص خاص في كتابات الخزينة، عنوانه " صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم، تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 7 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

يعد هذا الصندوق التزاما قانونيا على بلادنا، من شأن إنشائه تحسين تصنيف بلادنا دوليا في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

تحدد المادة مشتملات حساب التخصيص الخاص والذي يشمل في باب الإيرادات لاسيما مخصصات ميزانية الدولة والهبات والوصايا طبقا للتشريع الساري المفعول، وفي باب النفقات التعويضات ومصاريف المساعدة والتكفل ورعاية ضحايا الاتجار بالبشر.

تتضمن المادة إحالة على قرار وزاري مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المكلف بالمالية، لتحديد النسب المقتطعة لفائدة هذا الحساب، من ناتج الغرامات المحكوم بها في قضايا الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية ومن المبالغ المالية المصادرة في هذه الجرائم ومن ناتج بيع وسائل ارتكاب هذه الجرائم.

تحيل هذه المادة على التنظيم لتحديد كيفيات تطبيقها وفقا لما هو مكرس بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 216 مكرر جديدة: يُفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه .....-302 عنوانه: "صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم".

يقيد في هذا الحساب

في باب الإيرادات:

- ناتج الغرامات المحصلة من المدينين المحكوم عليهم في قضايا الاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية؛
- الهبات والوصايا طبقا للتشريع الساري المفعول؛
- نسبة من المبالغ المصادرة في هذه الجرائم؛
- نسبة من ناتج بيع وسائل ارتكاب هذه الجرائم؛
- مخصصات المحتملة من ميزانية الدولة؛
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بمهام هذا الصندوق.

في باب النفقات:

- مصاريف المساعدة والتكفل والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية بضحايا الاتجار بالبشر؛
- تمويل برامج رعاية وتأهيل ضحايا الاتجار بالبشر؛
- المساهمة في تمويل النشاطات والخطط الوطنية التي يتم تنفيذها من قبل الدولة والجهات المختصة والموجهة إلى ضحايا الاتجار بالبشر؛
- المساهمة في تمويل تسهيل العودة الطوعية والآمنة للضحايا الأجانب إلى بلدانهم أو بلدان إقامتهم؛
- المساهمة في تمويل إعادة إدماج الجزائريين ضحايا الاتجار بالبشر.

تحدد النسب المقتطعة لفائدة هذا الحساب، من المبالغ المصادرة في هذه الجرائم ومن ناتج بيع وسائل ارتكاب هذه الجرائم، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المكلف بالمالية.

يعد الوزير الأول هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

تقترح اللجنة التصويت على إدراج هذه المادة الجديدة

المادة 217 معدلة
ورد على هذه المادة تعديل واحد

التعديل رقم 100: مندوب أصحابه السيد: عماري عبد الله
مضمونه: -اقتراح تعديل الفقرة الأخيرة من المادة بتحديد كيفيات تطبيق المادة 81 بموجب قرار مشترك لوزير القطاع و الوزير المكلف بالمالية بدل تحديد كيفيات تطبيق المادة عند الحاجة بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية .

رأي اللجنة: بعد دراسة مضمون التعديل رقم 100 مع مندوب أصحابه رفضت اللجنة هذا المقترح لأن الصياغة الصحيحة هي إحالة المادة على التنظيم ووزير المكلف بالمالية هو المخول له قانونا إصدار القرار أو مرسوم تنفيذي وليس قرار مشترك بين وزير قطاع والوزير المكلف بالمالية.

- تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية للانسجام اللغوي والدقة في المعنى.

وعليه، تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 217 معدلة: تعدل وتتمم أحكام المادة 81 من القانون رقم 21-04 المؤرخ في 14 ذو القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 81:** توضع سيولات هيئات الضمان الاجتماعي في التوظيفات وحسب النسب المحددة أدناه:

- على الأقل 70% في قيم الدولة،
- على الأكثر 25% **في السوق النقدية،**
- على الأكثر 5 % **في أموال عقارية.**

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية».

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة